مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: تقدير الرسوم القضائية في الدعاوى المدنية أمام القضاء الإماراتي الاتحادي والمحلي
اسم الكاتب: مريم أحمد الصندل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8728
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 17:23 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد 22، العدد 1
رمضان 1446هـ / مارس 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v22.i1.7

تقدير الرسوم القضائية في الدعاوى المدنية أمام القضاء الإماراتي الاتحادي والمحلي

مريم أحمد الصندل[1]

تاريخ الاستلام: 28-10-2023 **تاريخ القبول: 08-02-2024**

ملخص البحث:

تخضع الرسوم القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة تخضع لقوانين متعددة منها قانون الرسوم القضائية الاتحادي، إلى جانب قوانين الرسوم القضائية المحلية للإمارات ذات القضاء المحلي المستقل عن القضاء الاتحادي. وتضمنت جميع قوانين الرسوم القضائية قواعد لتنظيم الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي والتنفيذ.

نتج عن تعدد قوانين الرسوم القضائية في الدولة وجود فروق مالية بين الرسوم القضائية الواجب أدائها مقابل ذات الخدمة المقدمة من قبل المحاكم، وذلك بحسب قانون الرسوم القضائية الذي يسري على تلك المحاكم.

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: وجود تفاوت قيمي بين الرسوم القضائية المقررة قانوناً على المستوى الاتحادي والمحلي لدولة الإمارات العربية المتحدة مقابل تقديم ذات الخدمة. وتم احتساب الرسوم القضائية في القضاءين الاتحادي والمحلي وفق نظامين: نظام الرسوم النسبية، ونظام الرسوم الثابتة. أما أهم التوصيات فهي: توصية المشرع الاتحادي والمحلي في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى ضرورة توحيد الرسوم القضائية، أو تقليص الفرق بينها بشكل كبير، تحقيقاً للمبادئ الأساسية في التقاضي المدني ومنها، الحق في اللجوء للقضاء، حتى لا تكون الرسوم القضائية عائقاً أمام أفراد المجتمع. والحق في المساواة في المعاملة بين المتقاضين التي أحد صورها الرسوم القضائية المدفوعة للحصول على الخدمة ذاتها من قضاءين مختلفين في ذات الدولة. وتجنباً لمحاولات سحب الاختصاص من قضاء لآخر في سبيل دفع رسوم قضائية أقل

الكلمات الدالّة: الرسوم القضائية، رسوم ثابتة، رسوم نسبية، رسوم الطعن، رسوم التنفيذ

---

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة)
Mariam.alsandal@outlook.com

المقدمة:

يتكون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة من قضاء اتحادي وقضاء محلي لبعض إمارات الدولة التي اختارت استقلال قضائها عن القضاء الاتحادي بموجب إجازة الدستور الإماراتي لهذا الاستقلال. نتج عن هذا الاستقلال القضائي وجود تشريعات متعلقة بالرسوم القضائية -وغيرها- اتحادية وأخرى محلية، تسري بعض التشريعات الاتحادية على كل إمارات الدولة، وبعضها يقتصر سريانه على الإمارات ذات القضاء الاتحادي، في حين تسري التشريعات المحلية على القضاء المحلي التابع للإمارة ذات القضاء المستقل. وفي الإطار ذاته توجد في دولة الإمارات العربية المتحدة قوانين رسوم قضائية متعددة، أحدها على المستوى الاتحادي يسري على المحاكم التابعة للقضاء الاتحادي، وأخرى محلية تسري على القضاء المحلي لكل إمارة ذات قضاء مستقل

ونشير في هذا الشأن إلى أن إمارة أبوظبي تتضمن قضاءين قضاء اتحادي باعتبارها عاصمة الاتحاد، وقضاء أخر محلي؛ إذ صدر القانون المحلي لإمارة أبوظبي رقم 23 لسنة 2006، بموجبه استقل قضاء إمارة أبوظبي عن القضاء الاتحادي. وبالتالي في دولة الإمارات العربية المتحدة أربعة قوانين للرسوم القضائية، قانون رسوم قضائية اتحادي صادر بموجب القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2016 بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته، ويسري على الإمارات الخاضعة للقضاء الاتحادي، وهي: إمارة أبوظبي – القضاء الاتحادي فيها فقط – وإمارة الشارقة، وإمارة عجمان، وإمارة أم القيوين، وإمارة الفجيرة. وقانون رسوم قضائية محلي لإمارة أبوظبي صادر بموجب القانون رقم 13 لسنة 2017 بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي يسري على القضاء المحلي فقط في الإمارة، وقانون الرسوم القضائية المحلي في إمارة دبي الصادر بموجب القانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن الرسوم القضائية في محاكم دبي وتعديلاته، وأخيراً قانون الرسوم القضائية المحلي في إمارة رأس الخيمة الصادر بموجب القانون رقم 16 لسنة 2023 بشأن الرسوم القضائية في إمارة رأس الخيمة.

تتمثل الغاية من فرض الرسوم القضائية وفق ما ورد في القانون رقم 13 لسنة 2017 بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي في ضمان جدية التقاضي وطلب الحماية، وتجنب الدعاوى الكيدية؛ بحيث يقتصر اللجوء للقضاء على المتضررين. بالإضافة إلى تشجيع السبل الودية لفض النزاعات، وإبقاء باب التصالح مفتوحا أمام المتقاضين وتشجعيهم على ذلك. فضلاً عن تشجيع سلوك سبيل التنفيذ الطوعي للأحكام، بدلاً من رفع دعاوى تنفيذية أمام قاضي التنفيذ.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث في أن الرسوم القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة غير موحّدة، فذات الخدمة القضائية المقدّمة من المحاكم تقدّر برسوم قضائية مختلفة وأحياناً بفارق قيمي كبير، وذلك بحسب القضاء ناظر الدعوى فيما إذا كان خاضعاً لقانون الرسوم القضائية الاتحادي أم لأحد قوانين الرسوم القضائية المحلية، الأمر الذي يترتب عليه صعوبة لجوء البعض للقضاء للمطالبة القضائية بالحق المدعى أو طلب الحماية القضائية -بحسب قدرتهم المالية- وخاصة في حالات الاختصاص الولائي لذلك القضاء فلا مجال للمتقاضين للاختيار؛ ومن ثم فقد تُشكل الرسوم القضائية المرتفعة عائقاً يحول دون حصول الأشخاص على حقهم في التقاضي المكفول لهم بموجب الدستور

ومن جانب آخر وكما هو معلوم أن تحديد الرسوم القضائية يرتبط ارتباط وثيقاً بتحديد قيمة الدعوى، وقد وردت قواعد تحديد قيمة الدعوى في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، كما ورد بعضها في قوانين الرسوم القضائية، فأي القواعد واجبة التطبيق في حال تعارض تلك القواعد مع بعضها البعض.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى لَمّ شتات موضوع تقدير الرسوم القضائية أمام القضاء المدني الإماراتي الذي ينظمه المشرع الإماراتي في تشريعات مختلفة اتحادية والمحلية، ومقارنتها مع بعضها البعض، والوقوف في مدى توافقها مع ما ورد في قانون الإجراءات المدنية مع ملاحظة أننا سنركز على أغلب مواضع الاختلاف المتعلقة بالرسوم القضائية الواردة في جميع التشريعات محل الدراسة؛ على اعتبار أن مواضع الشبه لا تثير إشكالية؛ ومن ثم فإنّ الغاية من البحث تحقيق الآتي:

- تحديد القواعد القانونية المنظمة لتقدير الرسوم القضائية أمام المحاكم الابتدائية
- بيان القواعد القانونية المنظمة للرسوم القضائية في الطعون
- الوقوف على القواعد القانونية المنظمة لتحصيل الرسوم القضائية في مرحلة التنفيذ

منهج البحث:

اعتمد الباحث في كتابة البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي من خلاله يتم تناول النصوص القانونية المنظمة لموضوع البحث، وبيان الآراء الفقيه والأحكام القضائية التي تناولت ذات الموضوع بالتحليل والتعمق؛ في سبيل فهم موضوع تقدير الرسوم القضائية

في الدعاوى المدنية بشكل دقيق وواضح في ظل التشريعات الاتحادية والمحلية المنظمة للموضوع. فضلاً عن مقارنة النصوص القانونية الاتحادية والمحلية – محل الدراسة – مع بعضها البعض للوقوف على أوجه الشبة والاختلاف للترجيح من بينها، ومعرفة الآثار المترتبة على ذلك الاختلاف

خطة البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث وحل إشكاليته سيتم تناول موضوع البحث في ثلاثة مباحث، المبحث الأول: القواعد المنظمة لتقدير الرسوم القضائية أمام المحاكم الابتدائية. ويتضمن: المطلب الأول: تقدير رسوم الدعاوى مقدّرة القيمة. المطلب الثاني: تقدير رسوم الدعاوى غير مقدّرة القيمة. المطلب الثالث: تقدير رسوم بعض الطلبات. والمبحث الثاني: القواعد المنظمة لتقدير رسوم الطعون. ويتضمن: المطلب الأول: تقدير رسوم الطعن بالاستئناف. المطلب الثاني: تقدير رسوم الطعن بالتماس إعادة النظر. المطلب الثالث: قواعد تقدير رسوم الطعن بالنقض أو التمييز. والمبحث الثالث: القواعد المنظمة لتقدير رسوم التنفيذ. ويتضمن: المطلب الأول: تقدير الرسوم النسبية للتنفيذ. المطلب الثاني: تقدير الرسوم الثابتة للتنفيذ. المطلب الثالث: تقدير رسوم منازعات التنفيذ

المبحث الأول: القواعد المنظمة لتقدير الرسوم القضائية أمام المحاكم الابتدائية

نشير بداية إلى أنه ثار خلاف فقهي حول تعريف الرسوم القضائية وتمييزها عن المصروفات القضائية، فكثير منهم استخدم اللفظين كمترادفين. (الشرقاوي، 1950، والعشماوي، 1958، وسعد، 1984، وأبو الوفا، 1989). ومن جانبا نرى أن الرسوم القضائية هي المبالغ المالية الواجب أداؤها لرفع الدعوى أمام المحاكم الابتدائية، وللطعن على الأحكام، وللتنفيذ، كمقابل لما تقدمه المحاكم من خدمات. أما المصاريف القضائية فهي: ما يتم إنفاقه من مبالغ في جميع مراحل الدعوى كأتعاب المحاماة، وأتعاب الخبراء، ونفقات الشهادة وغيرها من المصاريف التي تتطلبها الخصومة القضائية.

وعليه يختلف مفهوم الرسوم القضائية عن مفهوم المصاريف القضائية من عدة جوانب: فالرسوم القضائية يتم تحصيلها وتؤول إلى خزينة الدولة، أما المصاريف فلا تؤول لخزينة الدولة. والرسوم القضائية يتم دفعها نظير الخدمة القضائية التي تقدمها الدولة، أما المصاريف تكون مقابل خدمات خاصة يقوم بها بعض الأشخاص، ومن ثم تحصل هذه المصاريف لصالح الشخص مؤدي الخدمة. فضلاً عن أن الرسوم القضائية في بعض الأحيان يجوز الإعفاء منها، في حين أن المصاريف القضائية لا يجوز الإعفاء منها أو تخفيضها فيلتزم الخاسر بسدادها لمن أنفقها (عكاشة، 2017).

وفي شأن القواعد المنظمة لتقدير الرسوم القضائية أمام المحاكم الابتدائية فقد وردت قواعد تقدير قيمة الدعوى في الفصل الثاني من الباب الثاني من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، ولهذه القواعد أهمية كبيرة لارتباطها بمسائل أخرى، كتحديد الاختصاص القيمي لدوائر المحاكم الابتدائية - الذي لم يعد ذا أهمية في دولة الإمارات العربية المتحدة بعد أن ألغى المشرع الإماراتي فكرة الدوائر الجزئية والكلية في المحاكم الابتدائية-، وقابلية الأحكام الصادرة من المحاكم للطعن فيها، فضلاً عن ارتباطها ارتباطاً وثيقاً بتحديد رسوم الدعوى

حرص المشرع الإماراتي - بشكل عام - في قوانين الرسوم القضائية المختلفة على وضع قواعد مختلفة لتقدير رسوم الدعوى أمام المحاكم الابتدائية، ومنها قواعد تقدير رسوم الدعاوى المقدّرة القيمة، وقواعد تقدير رسوم الدعاوى غير مقدرة القيمة، فضلاً عن تقدير قيمة بعض الطلبات.

المطلب الأول: تقدير رسوم الدعاوى مقدّرة القيمة

الدعاوى مقدرة القيمة هي الدعاوى المعلومة القيمة وفق القواعد والأسس المحدّدة قانوناً لهذا الغرض. بصيغة أخرى نص المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على مجموعة من القواعد حدّد بموجبها الأسس التي يتم تقدير قيمة الدعوى على أساسها.

استناداً إلى تحديد قيمة الدعاوى في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، يفترض تحديد رسوم الدعاوى في قانون الرسوم القضائية الاتحادي والمحلي - بحسب الأحوال - ومع ذلك وردت بعض قواعد تقدير قيمة الدعوى في قوانين الرسوم القضائية، والحقيقة أن قواعد تحديد قيمة الرسوم القضائية للدعاوى مقدرة القيمة في كافة تشريعات الرسوم القضائية جاءت متوافقة مع قواعد تقدير قيمة الدعوى الواردة في قانون الإجراءات المدنية، من حيث الاستناد إلى الطلبات الختامية، وما يدخل في التقدير من أرباح وفوائد وتضمينات وريع ومصروفات، والملحقات المقدرة القيمة، وتقديرها بالنقد وبالعملة الإماراتية، وبعض القواعد الأخرى.

اعتمد المشرع الإماراتي الاتحادي والمحلي في تقدير رسوم الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية في قوانين الرسوم القضائية على نظام الرسم النسبي، ونظام الرسم الثابت.

الفرع الأول: الرسوم النسبية للدعاوى المقدرة القيمة

يقصد بهذا النوع من الرسوم تحديد نسبة مئوية معينة من قيمة الدعوى يتم على أساسها احتساب رسم الدعوى.

أولاً- الدعاوى المدنية والتجارية:

اعتمد المشرع الاتحادي في قانون الرسوم القضائية بالنسبة للدعاوى المدنية والتجارية على نظام الرسوم النسبية، وعليه تقرّر تحصيل ما نسبته 4 % من قيمة الدعوى كرسم لها فيما لو عرضت هذه الدعوى أمام الدوائر الجزئية، وبحد أدنى للرسم (100) مائة درهم، ويلاحظ هنا أن المشرع لم يُحدد حداً أقصى للرسم في هذه الحالة.

في حين يكون رسم الدعاوى المعروضة على الدوائر الكلية في القضاء الاتحادي 4 % على أول (100.000) المائة ألف درهم، ونسبة 5 % فيما زاد على ذلك، وبحد أقصى (30.000) ثلاثين ألف درهم. نعطي بعض الأمثلة الافتراضية للتوضيح ذلك

المثال الأول: لو افترضنا - وتماشياً مع ما ورد في قوانين الرسوم القضائية - أن دعوى مدنية أو تجارية قيمتها (1.000.000) مليون درهم رفعت أمام أياً من الدوائر الجزئية في المحاكم الإماراتية التابعة للقضاء الاتحادي فتقدر رسومها بمبلغ (40.000) أربعين ألف درهم.

المثال الثاني: لو أن دعوى مدنية أو تجارية قيمتها (5.000.000) خمسة ملايين درهم رفعت أمام دائرة جزئية في محكمة تابعة للقضاء الاتحادي – وفق الاختصاص القيمي المقرر لها في قانون الإجراءات المدنية السابق - فيقدّر لها رسما قضائياً قيمته (200.000) مائتي ألف درهم، وبما أن المشرع لم يضع حداً أقصى لرسوم الدوائر الجزئية فسيبقى الرسم كما هو.

المثال الثالث: لو عرضت دعوى مدنية أو تجارية قيمتها (11.000.000) إحدى عشر مليون درهم على سبيل المثال أمام الدوائر الكلية في ذات المحكمة – وفق اختصاصها القيمي السابق قبل الإلغاء الدوائر الجزئية والكلية – ستكون رسومها القضائية بمبلغ (30.000) ثلاثين ألف درهم باعتباره الحد الأقصى للرسوم. على اعتبار أن الرسم يحسب وفق ما ورد في جدول الرسوم كالآتي: نسبة 4 % من المائة ألف درهم الأولى أي مبلغ 4000 أربعة آلاف درهم، ونسبة 5 % من باقي المبلغ (10.900.000) تقدر بمبلغ (545.000) وعليه سيكون إجمالي الرسوم وفق النسب المحددة في النص (549.000) خمسَ مئة وتسعًا وأربعين ألف درهم، وبما أن المشرع وضع حد أقصى لرسوم الدوائر الكلية وهو (30.000) ألف درهم فسيكون مبلغ الرسوم القضائية الواردة في المثال هو (30.000) ثلاثين ألف درهم

تقدير الرسوم القضائية للدعاوى المعلومة القيمة في إمارة أبوظبي اكتفى فيها المشرع بتقرير رسومها بشكل عام - ودون تفاصيل بشأن أنواع الدعاوى أو دوائر المحكمة – فقدّرها بنسبة 5 % وبحد أدنى (100) مائة درهم، وحد أقصى (40.000) أربعين ألف درهم

وعليه، فإن الدعاوى الواردة في الأمثلة السابقة ذاتها، لو عُرِض أيٌّ منها على محاكم أبوظبي فستقدّر قيمة رسومها القضائية بمبلغ (40.000) أربعين ألف درهم، باعتباره الحد الأقصى المقرّر قانوناً.

وفصّل المشرع المحلي في إمارة دبي في رسوم الدعاوى معلومة القيمة فقرّر "للدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الابتدائيّة والدعاوى المدنيّة التابعة للدعوى الجزائيّة التي تزيد قيمتها على (500.000) خمسَ مئة ألف درهم ما نسبته 6 % من قيمة الدعوى وبحد أدنى (500) خمسَ مئة ألف درهم. وحد أقصى يختلف باختلاف قيمة الدعوى. بمعنى أن يكون الحد الأقصى للرسوم في تلك الدعاوى: 1. (20.000) عشرين ألف درهم إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على (500.000) خمسَ مئة ألف درهم. 2. (30.000) ثلاثين ألف درهم إذا كانت قيمة الدعوى تتراوح بين (500.001) خمسَ مئة ألف وواحد درهم إلى (1.000.000) مليون درهم. 3. (40.000) أربعين ألف درهم إذا كانت قيمة الدعوى تزيد على (1.000.000) مليون درهم"

وبتطبيق هذه القواعد على أمثلتنا السابقة لمعرفة الرسم القضائي المقرّر في إمارة دبي، نقول إن الدعوى المدنية – وتجارية - التي قيمتها (1.000.000) مليون درهم رسمها القضائي يقدّر بمبلغ (30.000) ثلاثين ألف درهم، باعتباره الحد الأقصى المقرّر قانوناً.

أما الدعوى المدنية – والتجارية - التي قيمتها (5.000.000) خمسة ملايين درهم، سيحصل عنها رسم قضائي في إمارة دبي قيمته (40.000) باعتباره الحد الأقصى للرسوم في هذه الحالة.

وأخضع المشرع المحلي لإمارة دبي الدعاوى الناشئة عن الأعمال التجاريّة لذات القواعد السابقة في تقدير رسومها القضائية، ولكنه ميّز بينها وبين الدعاوى المدنية في طريقة استيفاء هذه الرسوم حيث، "1. يُستوفى من المُدّعي عند قيد الدعوى رسم نسبته 6 % من قيمة الدعوى على ألا يقل مقدار هذا الرسم عن (500) خمسمائة درهم ولا يزيد على (5000) خمسة آلاف درهم، ويُضاف هذا الرسم إلى مصاريف الدعوى المحكوم بها. 2. ويُستوفى من المحكوم عليه بحُكم نهائي رسم نسبته 6 % من قيمة المبلغ المحكوم به، على ألا يقل مقدار هذا الرسم عن (500) خمسمائة درهم ولا يزيد على (15.000) خمسة عشر ألف درهم"

في حين قرّر المشرع المحلي لإمارة رأس الخيمة رسوماً قضائية "للمنازعات المدنية والتجارية المقدرة القيمة نسبتها 6 % من قيمة الدعوى على ألا يقل الرسم عن مائة درهم ولا يزيد على (20.000) عشرين ألف درهم متى كانت قيمة الدعوى لا تزيد على (500.000) خمسَ مئة ألف درهم. أما إذا كانت قيمة الدعوى تتراوح بين (500.001)

خمسَ مئة ألف درهم ودرهم واحد و(1.000.000) مليون درهم فتكون نسبة الرسوم القضائية 6 % على ألا تتجاوز مبلغ (30.000) ثلاثين ألف درهم، وذات النسبة تحصل من الدعاوى التي تزيد قيمتها على (1.000.000) مليون درهم على ألا تزيد الرسوم القضائية على (40.000) أربعين ألف درهم.

وإذا ما أردنا إعطاء أمثلة افتراضية نقول: إذا رفعت دعوى أمام محاكم رأس الخيمة وكانت قيمتها تقدر بمبلغ (30.000) فيحصل مقابلها رسم قضائي قيمته (1.800) ألف وثمانمائة درهم، ولو بلغت قيمة الدعوى (500.000) خمسَ مئة ألف درهم، ستقدّر الرسوم القضائية بمبلغ (20.000) عشرون ألف درهم باعتباره الحد الأقصى المقرّر قانوناً.

أما رفعت دعوى قيمتها (1.000.000) مليون درهم أمام محاكم رأس الخيمة فستقدّر رسومها القضائية بمبلغ (30.000) ثلاثين ألف درهم باعتباره الحد الأقصى، وإن كانت قيمة الدعوى تزيد على تلك القيمة كأن تكون على سبيل المثال (5.000.000) خمسة ملايين درهم ستكون رسومها القضائية بالحد الأقصى الذي حدده المشرع وهو (40.000) أربعين ألف درهم

من الضروري أن نؤكد بداية بشأن الدوائر الجزئية والكلية على الحاجة الملحة لتعديل بعض النسب الواردة في جداول الرسوم القضائية التي تحدّد الرسوم المطلوبة بحسب الدائرة التي ستنظر الدعوى فيما إذا كانت دائرة جزئية أم دائرة الكلية؛ إذ ألغى المشرع الإماراتي بصدور قانون الإجراءات المدنية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 فكرة الدوائر الجزئية والكلية في القضاء الإماراتي ككل. ومن الملاحظ أن المشرع الاتحادي أصدر المرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2023 بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2016 بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية، إلا أن لم يرد في ذلك المرسوم أي تعديل على الرسوم القضائية المتعلقة بدوائر المحاكم الابتدائية الملغاة المشار إليها، ولكنه وفي الوقت ذاته أعطى مجلس الوزراء - في البند الثاني من المادة الثانية - صلاحية الإضافة أو الحذف أو التعديل أو الاستبدال الكامل لجدول الرسوم القضائية، وبما لا يجاوز 50 % من أصل الرسم الوارد في جدول الرسوم القضائية في القانون رقم 13 لسنة 2016.

وفي سبيل المقارنة بين الرسوم القضائية المقررة بالنسبة للدعاوى مقدرة القيمة في القضاءين الاتحادي والمحلي نجد أن الدعوى التي قيمتها (1.000.000) مليون درهم يدفع مقابلها رسم قضائي قيمته (40.000) أربعين ألف درهم في القضاء الاتحادي بموجب النسبة المقررة قانوناً لحساب الرسم القضائي. وذات الرسم يدفع أمام قضاء أبوظبي ولكن باعتباره الحد الأقصى للرسم في هذه الحالة. في حين يدفع لذات الدعوى أمام محاكم إمارة

دبي، ومحاكم إمارة رأس الخيمة مبلغ (30.000) ثلاثين ألف درهم باعتباره الحد الأقصى للرسوم في هذه الحالة في كلا الإمارتين.

أما الدعوى التي قيمتها تقدر بمبلغ (5.000.000) خمسة ملايين فتقدر رسومها القضائية بمبلغ (200.000) مائتي ألف درهم أمام القضاء الاتحادي، ومبلغ (40.000) أربعين ألف درهم في القضاء إمارة أبوظبي، وإمارة دبي، وإمارة رأس الخيمة باعتباره الحد الأقصى للرسوم القضائية في هذه الحالة في تلك الإمارات.

من وجهة نظرنا وبالرغم من عدم تأييدنا لفكرة مجانية التقاضي المطلقة؛ إلا أن هذا التفاوت الكبير في الرسوم القضائية بين إمارات الدولة سيؤدي إلى تفضيل المتقاضين لقضاء إمارة دون الأخر متى كان لهم الخيار في رفع الدعوى أمام قضاءين أو أكثر - في الحالات التي يجوز فيها الاتفاق على مخالفة الاختصاص -، أما في حال انعدام الاختيار فقد يؤدي هذا الارتفاع الكبير في الرسوم القضائية في بعض الإمارات إلى صعوبة لجوء البعض للمطالبة القضائية، ومن ثم عدم احترام مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء. فضلاً عن انعدام المساواة بين المتقاضين من ناحية الرسوم القضائية وهو أحد المبادئ المهمة في التقاضي المدني، فما يدفعه شخص في إمارة كرسوم قضائية، يدفع شخص أخر مبلغ أكبر منه في إمارة أخرى مقابل ذات الخدمة.

نفصل في هذا الشأن من جانبين الأول أن: "مبدأ مجانية التقاضي يعني أن تفصل المحاكم في الدعاوى دون استيفاء أي أجر من المتقاضين، فالدولة نفسها هي من تدفع مرتبات القضاة". (عيد، 1993) "وإن كان المبدأ هو مجانية القضاء إلا أن هذا لا يعني بأن المتقاضين لن يدفعوا شيئاً أثناء سير دعواهم، فالدولة أوجبت على الخصوم أن يدفعوا إلى الخزينة العامة رسوماً مقابل الاستفادة من الخدمات القضائية". (الشيخ، 2018) بصيغة أخرى مبدأ مجانية التقاضي يعتبر من المبادئ الأساسية في إجراءات التقاضي في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ إلا أن ذلك لا يعني أن تقدم خدمات التقاضي دون أي مقابل مالي، فبالإضافة إلى أنه مرفق عام يقدم خدمات عامة لأفراد المجتمع ويحقق منافع خاصة بهم، إلا أنه يلزم آلافراد بدفع رسوم مقابل تلك الخدمات لتحقيق منافع عامة متعددة، أهمها على الإطلاق عدم استغلال ساحات القضاء في الكيد بالأخرين من خلال الدعاوى الكيدية أو الصورية.

والثاني أن الاختصاص المكاني يقصد به تحديد ما لمحكمة محددة من محاكم الطبقة الواحدة من اختصاص بنظر دعاوى في نطاقها المكاني، وعادة ما يضع المشرع قواعد لتحديد هذا القدر من الاختصاص، بعض هذه القواعد تتعلق بالنظام العام، وبعضها الأخر غير متعلق بالنظام العام مما يجيز للخصوم الاتفاق على مخالفة تلك القواعد. وفي هذا

النوع الأخير من الاختصاص قد يؤدي التفاوت الكبير في الرسوم القضائية إلى أن يكون قضاء إمارة معينة مرغوب به أكثر من الأخرى؛ بسبب قلة رسومه القضائية إذا ما قورنت بالرسوم القضائية لقضاء الإمارة الأخرى.

ثانياً- دعاوى الأحوال الشخصية:

نشير إلى أن المشرع الاتحادي – وفق البند 23 من الجدول المرفق بالقانون محل الدراسة – والمشرع المحلي لإمارة رأس الخيمة – وفق البند 24 من الجدول المرفق بالقانون محل الدراسة - قررا في قانوني الرسوم القضائية للمنازعات المالية المرتبطة بدعوى الأحوال الشخصية بين الزوجين رسوم قضائية نسبية على خلاف الرسوم الثابتة المقررة لدعاوى الأحوال الشخصية – كما سنرى لاحقاً-، حيث يجب أن تدفع نسبة 1 % من قيمة المبلغ أو الشيء المطالب به وبحد أقصى (30.000) ثلاثين ألف درهم كرسوم قضائية لهذا النوع من الدعاوى

من وجهة نظرنا أن النسبة المقررة للرسوم –سالفة الذكر– تعتبر قليلة، ومن ثم فلا مانع من اعتمادها في الدعاوى المالية بين الزوجين بالرغم من اعتماد المشرع الإماراتي على فكرة الرسوم الرمزية لدعاوى الأحوال الشخصية بشكل عام؛ خاصة وأن هذه المطالبات المالية لن يكون من بينها المطالبات المالية المتعلقة بالنفقة وما يرتبط بها، وطلب نفقة المتعة ومؤخر الصداق وأجرة الخادمة وغيرها متى كانت مرفوعة من قبل طالب النفقة على اعتبار أنها من الحالات المعفاة من الرسوم بقوة القانون.

ثالثاً- الدعاوى العمالية:

في شأن رسوم الدعاوى العمالية نقول إن المشرع الإماراتي في ظل قانون تنظيم علاقات العمل السابق وتعديلاته – المادة 5 من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 - كان ينص على عدم فرض أي رسوم على الدعاوى العمالية المرفوعة من قبل العمال أو المستحقين عنهم. بناءً على ذلك وردت نصوص في قوانين الرسوم القضائية محل الدراسة تشير إلى الإعفاء القانوني من الرسوم للدعاوى المرفوعة من قبل العمال أو مستحقيهم. ولكن وبصدور قانون تنظيم علاقات العمل رقم 33 لسنة 2021 فرضت رسوم على الدعاوى العمالية متى رفعت من قبل العمال أنفسهم أو ورثتهم، وتجاوزت قيمة الدعوى (100.000) المائة ألف درهم وذلك بموجب المادة 55 / 1 من القانون المشار إليه.

وبالرغم من أن المشرع الاتحادي في قانون تنظيم علاقات العمل فرض رسوم على الدعاوى العمالية وفق ما ذكرناه سابقاً، إلا أننا لم نجد في قوانين الرسوم القضائية ما يشير إلى تحديد هذه الرسوم فيما عدا قانون الرسوم القضائية لإمارة دبي وإمارة رأس الخيمة.

وعليه قرر المشرع المحلي لإمارة دبي رسوما قضائية للدعاوى العمالية التي تزيد قيمتها على (100.000) مائة ألف درهم، وجعله بنسبة 5 % من قيمة الدعوى، على ألا يزيد مقدار هذا الرسم على (20.000) عشرين ألف درهم. مع ملاحظة أن النص القانوني المتعلق برسوم الدعاوى العمالية الوارد في قانون الرسوم القضائية لإمارة دبي الصادر بموجب القانون رقم 21 لسنة 2015 كان صادراً في ظل قانون تنظيم علاقات العمل رقم 8 لسنة 1980 الملغى، الذي كان يمنع تحصيل أي رسوم قضائية للدعاوى المرفوعة من قبل العمال بشكل عام، وبالتالي كان مخالفاً له. في حين أن النص ذاته أصبح متوافقاً مع قانون تنظيم علاقات العمل الحالي الصادر بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021.

أما المشرع المحلي لإمارة رأس الخيمة فقد قرر رسوماً قضائية للدعاوى العمالية، ففرض رسوماً قضائية على جميع الدعاوى العمالية والطلبات التي يرفعها العمال بأنفسهم أو التي ترفع من قبل المستحقون عنهم أمام المحاكم الابتدائية في الإمارة، وذلك متى زادت قيمة المطالبة على (100.000) مائة ألف درهم، وتكون الرسوم بنسبة 6 % من قيمة الدعوى، على ألا يزيد مقدار هذا الرسم على (20.000) عشرين ألف درهم

وسيترتب على ذلك أن الدعاوى العمالية المرفوعة من قبل العمال أنفسهم أو ورثتهم سيتم تحصيل رسوم قضائية عليها أمام قضاء إمارة دبي وإمارة رأس الخيمة، وستكون مجانية بالكامل أمام القضاء الاتحادي، والمحلي لإمارة أبوظبي؛ لذلك من الضروري تعديل قانون الرسوم القضائية الاتحادي وقانون الرسوم القضائية المحلي لإمارة أبوظبي، بما يتوافق مع تعديلات قانون تنظيم علاقات العمل الجديد.

ومن وجهة نظرنا أن المشرع المحلي لإمارة دبي، والمشرع المحلي لإمارة رأس الخيمة قد أحسنا باعتماد نظام الرسوم النسبية بالنسبة للدعاوى العمالية وعدم اعتماد نظام الرسم الثابت؛ بسبب التفاوت الكبير بين المطالبات القضائية لهذه الفئة الناتج عن التفاوت الكبير بين دخولهم، فكل من يعمل في القطاع الخاص في الدولة يخضع لقانون تنظيم علاقات العمل بصرف النظر عن جنسيته، وجنسه، ودخله، وأي فروق أخرى. ولكننا نقترح تقليل النسبة المقررة واعتماد الحد الأقصى للرسوم بحسب قيمة المطالبة – كما فعلا في قيمة المطالبات في الدعاوى المدنية سالفة البيان - فيكون الحد الأقصى للرسوم في المطالبات التي تزيد على (100.000) مائة ألف درهم وتقل عن (1.000.000) مليون درهم أقل من الحد الأقصى للمطالبات التي تزيد على مبلغ (1.000.000) مليون درهم وتقل عن (2.000.000) مليونين درهم وهكذا. بصيغة أخرى يزداد الحد الأقصى للرسم بزيادة قيمة المطالبة

وننوه هنا إلى أن الدعاوى العمالية المرفوعة من قبل أصحاب العمل لا تخضع لشرط تجاوز قيمة الدعوى لمبلغ (100.000) مائة ألف درهم فقد اقتصره المشرع على الدعاوى المرفوعة من العمال أو ورثتهم فقط، وبالتالي الدعاوى المرفوعة من أصحاب العمل تخضع للقواعد العامة بشأن الرسوم القضائية.

الفرع الثاني: الرسوم الثابتة للدعاوى المقدرة القيمة

وفق هذا النوع من الحساب يفرض مبلغ معين كرسم للدعوى اعتماداً على قيمتها، نناقش بعض أنواع الدعاوى المقرر لها رسم قضائي ثابت وفق هذه القاعدة

أولاً- الدعاوى الإدارية:

قرّر المشرع الإماراتي الاتحادي والمشرع المحلي لإمارة رأس الخيمة مبلغ (2000) درهم للدعاوى الإدارية. بينما لم يرد بشأنها نص خاص في قانون الرسوم القضائية في كل من إمارة أبوظبي وإمارة دبي، وعليه ستسري على الدعاوى الإدارية في إمارة أبوظبي القواعد العامة في تحديد الرسوم المتعلقة بالدعاوى المعلومة القيمة والدعاوى غير معلومة القيمة.

وكذلك الحال في إمارة دبي، فيما عدا دعاوى إلغاء أو سحب القرار الإداري أو وقف العمل به دون طلب الحكم بالتعويض فقرر له المشرع المحلي في الإمارة مبلغ (1000) ألف درهم كرسوم قضائية.

ثانياً- دعاوى الرد:

دعاوى الرد تقدّر رسومها في القضاء الاتحادي والقضاء المحلي لإمارة رأس الخيمة بمبلغ (5000) خمسة آلاف درهم بالنسبة للقضاة و(1000) ألف درهم بالنسبة لرد المحكمين. في حين قرّر قانون الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي مبلغ (7500) سبعة آلاف وخمسمائة درهم لرد القضاة و(1500) ألفًا وخمسمائة درهم لرد المحكمين. أما قانون الرسوم القضائية في إمارة دبي فجعل رسوم دعاوى رد القضاة بقيمة (500) خمس مئة درهم، ورسوم دعاوى رد المحكمين بقيمة (1000) ألف درهم.

ثالثاً- دعاوى إشهار آلافلاس:

دعوى إشهار آلافلاس أو طلب الصلح الواقي من آلافلاس قرّر لها المشرع الاتحادي والمحلي لإمارة رأس الخيمة، وكذلك المشرع المحلي لإمارة دبي مبلغ (500) خمس مئة درهم، في حين قدّر المشرع في إمارة أبوظبي مبلغ (1000) ألف درهم كرسم لهذه الدعاوى.

رابعاً- دعاوى الأحوال الشخصية:

دعاوى الأحوال الشخصية قرّر لها المشرع الاتحادي مبلغ (50) خمسين درهم لكل طلب فيها - فيما عدا طلب النفقة والمهر والمتعة والحضانة وطلب الطلاق أو الفسخ أو أجرة الخادمة أو السكن – ولم يُحدّد حد أقصى للمبلغ المتحصّل في حال تعدّد الطلبات كما فعل المشرع المحلي لإمارة أبوظبي الذي قرّر ذات المبلغ كرسم لدعاوى الأحوال الشخصية، وحدّد حد أقصى للمبلغ في حال تعدّد الطلبات يقدّر بـ (500) خمسمائة درهم. أما المشرع المحلي لإمارة دبي فقد ورد في جدول الرسوم القضائية أن رسوم دعاوى الأحوال الشخصية يقدر بـ (100) مائة درهم لكل طلب وبحد أقصى (2000) ألفي درهم. في حين قرر المشرع المحلي لإمارة رأس الخيمة مبلغ (200) مائتي درهم كرسوم قضائية لدعاوى الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين، واستثنى منها دعاوى الأحوال الشخصية المعفاة من الرسوم وهي: الأوامر والدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بالنفقة وما يرتبط بها، وطلب نفقة المتعة ومؤخر المهر وأجرة الخادمة وطلبات الحضانة والرؤية وتسليم المحضون وتجديد الأوراق الثبوتية وتسليمها، وطلبات الطلاق أو الفسخ أو السكن متى كانت مرفوعة من طالب النفقة أو الحاضنة وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ

من وجهة نظرنا فيما سبق بيانه أن الرسوم الثابتة للدعاوى المقدرة القيمة جاءت قليلة إذا ما قورنت بالرسوم النسبية المقررة قانوناً للدعاوى المقدرة القيمة. ومن جانب آخر جاء التفاوت بين قيمة الرسوم القضائية الثابتة للدعاوى مقدرة القيمة بسيط إلى حد ما، فيما عدا رسوم دعاوى رد القضاة، ونقترح في هذا الشأن اعتماد مبلغ (5000) خمسة آلاف درهم لرد القضاة؛ فهو مبلغ مناسب من ناحيتين: الأولى: أنه ليس مبلغاً بسيطاً – كما هو مقرر في إمارة دبي وإمارة رأس الخيمة – فيؤدي لإساءة استخدام دعاوى رد القضاة. الثانية: أنه ليس مبلغاً كبيراً - كما هو مقرر في إمارة أبوظبي – قد يشكل عائق أمام المتقاضين متى توافرت حالة من حالات رد القضاة.

المطلب الثاني: تقدير رسوم الدعاوى غير مقدّرة القيمة

الدعاوى غير مقدرة القيمة هي تلك الدعاوى التي تتنافى بطبيعتها مع إمكانية تقديرها بالنقود، أو التي لم يضع المشرع لها قاعدة معينة لتقديرها (سيف، 1974، ووالي، 2008، وصاوي، 2000، وطلبة، 1993، الشواربي، 2007)، بصيغة أخرى هي الدعاوى التي يتعذر تقدير قيمة الحق المدعى به وقت رفع الدعوى وإن كان قابلاً للتقدير عند صدور الحكم فيها، والعبرة في اعتبارها غير قابلة للتقدير هو جهالة قيمتها عند إقامة الدعوى وتكون هنالك إمكانية لتقديرها عن صدور الحكم وحسب الطلبات النهائية للمدعي

وضع المشرع الإماراتي في المادة 51 / 12 من قانون الإجراءات المدنية الجديد قاعدة قانونية لتحديد قيمة للدعاوى غير مقدرة القيمة مفادها "اعتبار قيمتها مساوية للحد الأدنى لنصاب الطعن بالنقض". بمعنى أن الدعوى غير المقدرة القيمة المعروضة على محاكم الدولة وفق أياً من قواعد تقدير قيمة الدعوى المنصوص عليها قانوناً تعتبر قيمتها (500.001) خمس مئة ألف وواحد درهم، وهو الحد الأدنى للطعن بالنقض في الدولة حالياً.

وبالرغم من ذلك قرر المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن رسوم الدعاوى غير مقدرة القيمة أن يدفع مبلغ (1000) ألف درهم كرسم للدعاوى المعروضة على الدوائر الجزئية، ومبلغ (3000) ثلاثة آلاف درهم كرسم للدعاوى المعروضة على الدوائر الكلية.

أما الدعاوى غير مقدرة القيمة المعروضة على الدوائر الجزئية أمام محاكم إمارة أبوظبي قرّر لها المشرع المحلي للإمارة مبلغ (1500) ألف وخمسمائة درهم كرسوم قضائية، في حين أن الدعاوى المعروضة على الدوائر الكلية فيدفع عنها مبلغ (4000) أربعة آلاف درهم كرسوم قضائية.

وكما أشرنا سابقاً أن هذه النصوص تحتاج إلى تعديل بعدما ألغى المشرع الإماراتي فكرة الدوائر الجزئية والدوائر الكلية وتوزيع الدعاوى بينها استناداً إلى قيمة الدعوى

أما المشرع المحلي لإمارة دبي فاعتمد قاعدة عامة لتقدير الرسوم القضائية للدعاوى غير مقدرة القيمة مفادها اعتبار قيمتها (200.001) مائتي ألف وواحد درهم، ويستوفى الرسم على هذا الأساس. وإن كان هذا النص يتوافق مع النص القانوني السابق بشأن نصاب الطعن بالنقض، إلا أنه لم يعُد كذلك بعد رفع قيمة نصاب الطعن بالنقض من (200.001) مائتي ألف وواحد درهم، إلى (500.001) خمس مئة ألف ودرهم واحد

وبتقدير قيمة الدعوى بمبلغ (200.001) مائتي ألف وواحد درهم في المادة 14 من قانون رقم 2 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن الرُّسوم القضائيّة في محاكم دبي يتم احتساب رسوم الدعوى على هذا الأساس، حيث يتم "احتساب ما نسبته 6 % من قيمة المطالبة كرسم قضائي، على ألا يقل هذا الرسم عن (500) خمس مئة درهم، ولا يزيد على (20.000) عشرين ألف درهم".

أما المشرع المحلي لإمارة رأس الخيمة فقد قرر مبلغ (3000) ثلاثة آلاف درهم كرسوم قضائية للدعاوى الابتدائية غير مقدرة القيمة.

من الملاحظ من وجهة نظرنا أن الرسوم القضائية في الدعاوى غير مقدرة القيمة تعتبر رمزية مقارنة بالرسوم القضائية المفروضة على الدعاوى مقدرة القيمة التي تكون قيمتها (500.001) خمس مئة ألف ودرهم واحد - باعتباره القيمة التي نص عليه مشرع الإجراءات المدنية في المادة 51 / 12 للدعاوى غير مقدرة القيمة-، وعليه نرى أنه يجب التقيّد بقاعدة القيمة الافتراضية لتقدير قيمة الدعوى غير مقدرة القيمة - في كل قوانين الرسوم القضائية - الواردة في قانون الإجراءات المدنية بحيث تحتسب قيمتها بمبلغ (500.001) خمسمائة ألف ودرهم واحد، ويتم احتساب الرسوم القضائية على هذا الأساس.

فالعبرة في تقدير قيمة الدعوى بقواعد قانون الإجراءات المدنية لا بقانون الرسوم القضائية (جميعي وإبراهيم، 1978، وأبو الوفا، 2007، والمنشاوي، 2007، والقضاة، 2004). بعبارة أخرى العبرة في المسائل المتعلقة بالإجراءات تكون لقواعد قانون الإجراءات المدنية باعتباره القانون الإجرائي العام، وما جاء في القوانين الأخرى فإنها تكون متعلقة بنطاق تطبيق تلك القوانين فحسب، وذلك لاختلاف غاية المشرع بين تلك القوانين (النمر، 1979، ومجدي، 2009، والخطيب، 2015)

المطلب الثالث: تقدير رسوم بعض الطلبات

ورد في قوانين الرسوم القضائية على المستوى الاتحادي، والمستوى المحلي للدولة قواعد لتحديد رسوم بعض أنواع الطلبات، نتناول بعضها في فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: طلبات المصادقة على حكم التحكيم وطلبات بطلان قرارات التحكيم

اختلفت تشريعات الرسوم القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تقديرها لرسوم طلبات المصادقة على حكم التحكيم وطلبات بطلان قرارات التحكيم، حيث قرّر المشرع الاتحادي والمشرع المحلي لإمارة رأس الخيمة مبلغ (3000) ثلاثة آلاف درهم كرسوم قضائية لهذه الطلبات.

وذات الطلبات تقدّر رسومها بمبلغ (5000) خمسة آلاف درهم، وفق قانون الرسوم القضائية لإمارة أبوظبي

في حين اتخذ المشرع المحلي لإمارة دبي منحى أخر في تقديره لرسوم طلبات المصادقة على حكم التحكيم وطلبات بطلان قرارات التحكيم، وربطها بقيمة المحكوم به، أي أنه يتم احتساب الرسوم في الدعاوى المتعلقة بتنفيذ أو بطلان حكم التحكيم على أساس القيمة المحكوم بها

الفرع الثاني: طلبات المنع من السفر

من مواضع الاختلاف بين قوانين الرسوم القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة طلبات منع السفر المقدّمة لقاضي الموضوع حيث قرّر لها المشرع الاتحادي مبلغ (3000) ثلاثة آلاف درهم. في حين ذات الطلب يُقدم له مبلغ (400) أربعمائة درهم كرسم قضائي أمام القضاء المحلي لإمارة أبوظبي. وفي القضاء المحلي لإمارة دبي يستوفى مبلغ (1000) ألف درهم كرسم قضائي لذات الطلب. ويدفع كرسم قضائي مبلغ (2000) ألفي درهم لذات الطلب فيما لو قُدّم أمام قضاء إمارة رأس الخيمة.

واتفقوا جميعهم على مبلغ (100) مائة درهم كرسم قضائي فيما لو كان طلب المنع من السفر متعلق بدعوى من دعاوى الأحوال الشخصية.

من ذلك نستدل على أن الرسوم القضائية تختلف من إمارة لأخرى لذات الدعوى أو لذات الطلب، وذلك يعتمد على قانون الرسوم القضائية المعمول به في تلك الإمارة. ومن جانب آخر نوع الدعوى يؤثر بشكل كبير على الرسوم القضائية المقررة، فذات الطلب كما رأينا –طلب المنع من السفر– اختلفت رسومه القضائية فيما لو قُدّم بشأن دعوى في مسائل الأحوال الشخصية عن أي دعوى أخرى، ولو أعطينا مثالاً لذلك بطلب منع من السفر مقدّم لإحدى محاكم إمارة رأس الخيمة بمناسبة دعوى من دعاوى مسائل الأحوال الشخصية، فسيدفع مقابله رسماً قضائياً يقدر بمبلغ (100) مائة درهم، في حين أن ذات الطلب المُقدّم لذات المحكمة في أي دعاوى أخرى، مدنية على سبيل المثال فسيدفع له رسماً قضائياً بمبلغ (2000) ألفي درهم. ولعل هدف المشرع من ذلك هو مراعاة الخصوم في دعاوى الأحوال الشخصية والتخفيف عليهم، فعادة من يقدم طلب منع من السفر في هذا النوع من الدعاوى من الطرف الأضعف والأكثر حاجة للحماية

الفرع الثالث: طلبات الحجز التحفظي

الحجز التحفظي باعتباره من إجراءات التنفيذ فرض له المشرع الإماراتي رسوماً قضائية، وجاءت هذه القواعد مختلفة فيما بين التشريعات محل الدراسة. ومن مواضع الاختلاف الحجز التحفظي على السفن والطائرات، فالمشرع الاتحادي فرض مبلغ (5000) خمسة آلاف درهم للحجز التحفظي على السفن والطائرات.

في حين قرّر المشرع المحلي لإمارة أبوظبي استيفاء مبلغ (7500) سبعة آلاف وخمس مئة درهم لطلب الحجز التحفظي على السفن والطائرات

أما المشرع المحلي لإمارة دبي والمشرع المحلي لإمارة رأس الخيمة فقد فرضا مبلغًا وقدره (40.000) أربعون ألف درهم كرسوم قضائية للحجز التحفظي على السفن

والطائرات. واستثنى المشرع المحلي لإمارة رأس الخيمة من ذلك الحكم وسائل النقل البحري المرخص أو المصرح بها بموجب القانون رقم 13 لسنة 2023 بشأن ترخيص الوسائل البحرية وتشغيلها في الإمارة، كما استثنى أيضاً من تلك القاعدة طائرات الرياضات الجوية الخفيفة والمرخص أو المصرح بها بموجب القانون رقم 7 لسنة 2021 بشأن تنظيم الرياضات الجوية الخفيفة في إمارة رأس الخيمة.

نستنتج مما سبق أن الرسوم القضائية المقررة للطلبات – محل الدراسة – تضمنت فوارق مالية كبيرة في بعض الأحيان خاصة تلك المقررة لطلب المنع من السفر في غير دعاوى الأحوال الشخصية، وطلب الحجز التحفظي على السفن والطائرات، الأمر الذي يؤدي إلى التمييز بين المتقاضين في التعاملات المالية في نطاق ذات الدولة ومقابل تقديم ذات الخدمات، فما يدفعه شخص لإحدى المحاكم الاتحادية كرسم للحجز التحفظي على سفينة، يدفع أخر أضعافه أمام القضاء المحلي لإمارة دبي وإمارة رأس الخيمة، أي بفارق مالي كبير قدره (35000) خمسة وثلاثون ألف درهم.

المبحث الثاني: القواعد المنظمة لتقدير رسوم الطعون

الطعن في القرارات والأحكام القضائية يعني التظلم من القضاء الوارد به. ويقسّم الفقه الطعن في الأحكام إلى طعن عادي وطعن غير عادي. ويقصد بالطعن العادي، الطعن الذي يرفع إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بغية التأكد من صحته من الناحية الشكلية أو عدالته من الناحية الموضوعية. أما الطعن غير العادي فهو الطعن الذي حدّد المشرع أسبابه على سبيل الحصر (عمر، 1986). وطريق الطعن العادي في دولة الإمارات العربية المتحدة هو الاستئناف، أما طرق الطعن غير العادية فهي التماس إعادة النظر والنقض. ولكل طريق من هذه الطرق حدّد المشرع الاتحادي والمحلي قواعد قانونية لتقدير رسومها القضائية.

المطلب الأول: تقدير رسوم الطعن بالاستئناف

نتناول تقدير رسوم الطعن بالاستئناف أمام القضاء الاتحادي في (الفرع الأول). وتقدير رسوم الطعن بالاستئناف أمام القضاء المحلي لإمارة أبوظبي في (الفرع الثاني). وتقدير رسوم الطعن بالاستئناف أمام القضاء المحلي لإمارة دبي وإمارة رأس الخيمة في (الفرع الثالث). وتقدير رسوم الطعن بالاستئناف على قرارات وأحكام قاضي التنفيذ في (الفرع الرابع)

الفرع الأول: تقدير رسوم الطعن بالاستئناف أمام القضاء الاتحادي

قرر المشرع الاتحادي في شأن رسوم الطعن بالاستئناف في جميع حالاته، أن يدفع رسم نسبي قدره 5 % من القيمة المرفوع بها الاستئناف، وبحد أقصى (10.000) عشرة آلاف درهم وذلك للطعن في الأحكام المدنية والتجارية. ويقدر نصف رسم الاستئناف لاستئناف الأحكام في المسائل الفرعية

أما الأحكام والقرارات الإدارية فرسمها القضائي قدرة (1000) ألف درهم. و(100) مائة درهم رسوم استئناف بعض أحكام وقرارات الأحوال الشخصية وهي: القرارات والأحكام التمهيدية في دعاوى الأحوال الشخصية. والأحكام القطعية في دعاوى الأحوال الشخصية

الفرع الثاني: تقدير رسوم الطعن بالاستئناف أمام القضاء المحلي لإمارة أبوظبي

فرّق المشرع المحلي في إمارة أبوظبي في شأن رسوم الطعن بالاستئناف بين الدعاوى مقدرة القيمة والدعاوى غير مقدرة القيمة بعد أن وضع قاعدة عامة مفادها احتساب قيمة رسم الطعن بالاستئناف على أساس القيمة الثابتة بالحكم المستأنف. إلا إذا حدّد المستأنف القيمة المرفوع عنها الطعن. وبالتالي الأصل القيمة المرفوع عنها الطعن، فإن لم يُحدّد فيعتد بالقيمة الثابتة بالحكم المستأنف.

وعليه يفرض على استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي قدره 5 % من قيمة الدعوى أو الطلب، ولا يجوز أن يزيد الرسم على (10.000) عشرة آلاف درهم.

في حين يفرض على الدعاوى المستأنفة غير مقدرة القيمة رسم ثابت وفق المادة 31 / 2، 3 على النحو الآتي: "1. (500) خمسمائة درهم على استئناف الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة. 2. (2000) ألفا درهم على الاستئنافات الأخرى. 3. يخفض الرسم إلى النصف في جميع الدعاوى، إذا كان الحكم المستأنف في مسألة فرعية".

أما دعاوى الأحوال الشخصية فرسوم الطعن على أحكامها بالاستئناف أمام قضاء إمارة أبوظبي يقدّر بملغ (100) مائة درهم. في حين يفرض رسم ثابت قدره (50) خمسون درهماً على الطعن بالاستئناف على كافة القرارات والأحكام التي يجوز الطعن فيها الصادرة قبل الفصل في الموضوع

الفرع الثالث: تقدير رسوم الطعن بالاستئناف أمام القضاء المحلي لإمارة دبي وإمارة رأس الخيمة

فصّل كل من المشرع المحلي في إمارة دبي - في المادة 29 / أ من القانون محل الدراسة-، والمشرع المحلي لإمارة رأس الخيمة – في البند رقم 80 من الجدول المرفق بقانون الرسوم القضائية - فقرّرا رسم نسبي ورسم ثابت كرسوم للطعن بالاستئناف، حيث أوجبا أن يُستوفى على الطعن بالاستئناف كرسم نسبي في غير مسائل الأحوال الشخصية رسم نسبته 50 % من الرسم المُستوفى أمام المحكمة الابتدائية، يحتسب وفقاً للأسس التالية:

إذا كان الاستئناف وارداً على الطعن بكامل الحكم المطعون فيه، فيُستوفى عنه كامل الرسم المستحق على الطعن بالاستئناف.

إذا كان الاستئناف وارداً على الطعن بجزء من الحكم المطعون فيه، فيُستوفى الرسم على أساس قيمة هذا الجزء.

ووفق المادة 29 / د من قانون الرسوم القضائية في إمارة دبي، والبند 80 / ث من الجدول المرفق بقانون الرسوم القضائية الصادر في إمارة رأس الخيمة: فيُستوفى ما نسبته 25 % من الرسم المستوفى في مرحلة الدرجة الأولى، إذا كان الاستئناف وارداً على حكم صادر في مسألة فرعية لا يُنهي الخصومة ويترتب عليه وقف السير في الدعوى

أما الرسم الثابت فهو مقرّر في إمارة دبي لاستئناف الحكم الصادر في دعاوى الأحوال الشخصية عدا الأحكام الصادرة في النفقة ومقداره (100) مائة درهم. في حين أن استئناف الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية أمام محاكم إمارة رأس الخيمة فيحصل منها مبلغ (200) مائتي درهم كرسوم قضائية ثابته، عدا استئناف أحكام النفقة المقدمة من طالب النفقة.

الفرع الرابع: تقدير رسوم الطعن بالاستئناف على قرارات وأحكام قاضي التنفيذ

في قانون الرسوم القضائية الاتحادي تُقدّر الاستئنافات التي ترفع على قرارات وأحكام قاضي التنفيذ والتظلم منها برسم قضائي ثابت قدرة (500) خمسمائة درهم، ونصّ على الرسم ذاته المشرع المحلي في إمارة أبوظبي، أما المشرع المحلي لإمارة دبي فقرر مبلغ (300) ثلاثمائة درهم لذلك. في حين ميّز المشرع المحلي لإمارة رأس الخيمة بين الرسوم القضائية لاستئناف قرارات وأحكام قاضي التنفيذ والتظلم منها، فقرر لاستئنافها مبلغ (1000) ألف درهم، وللتظلم منها مبلغ (300) ثلاث مئة درهم، وهو بذلك واكب التغيرات الواردة في قانون الإجراءات المدنية الذي يجعل بعض قرارات قاضي التنفيذ محلاً للاستئناف وبعضها الأخر محلاً للتظلم بعد أن كانت بعض قرارات قاضي التنفيذ تخضع للاستئناف فقط دون التظلم

نستنتج من ذلك أن المشرع الاتحادي لم يفرق بين رسوم استئناف الأحكام في الدعاوى مقدرة القيمة وغير مقدرة القيمة فقدرها بنسبة 5 % وكحد أقصى (10.000) عشرة آلاف درهم، ونصف الرسم لاستئناف المسائل الفرعية. يضاف لذلك رسوم الاستئناف الثابتة الواردة في جدول الرسوم القضائية الاتحادي

واتفق معهم المشرع المحلي لإمارة أبوظبي باعتماده نسبة الرسم القضائي ذاتها وحده الأقصى في الدعاوى مقدرة القيمة فقط، في حين اعتمد على نظام الرسم الثابت في الطعن على أحكام الدعاوى غير مقدرة القيمة وجعله بمبلغ (2000) ألفي درهم فيما عدا استئناف أحكام الأمور المستعجلة. وفي ذلك تمييز في رسوم الاستئناف بين الدعاوى المقدرة القيمة وغير مقدرة القيمة كما هو الحال بالنسبة للرسوم ذات الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية، فيتكرر الأمر ذاته؛ إذ تعد رسوم الدعاوى غير مقدرة القيمة أقل من رسوم الدعاوى مقدرة القيمة متى زادت قيمة الأخيرة عن (40.000) أربعين ألف درهم باعتبارها القيمة التي تصل فيها نسبة 5 % كرسم للدعوى إلى (2000) ألفين درهم. لذلك نرى أن تُقدّر الدعوى غير مقدرة القيمة وفق القاعدة القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية التي بموجبها اعتبرت قيمة الدعاوى غير مقدرة القيمة مساوية للحد الأدنى لنصاب الطعن بالنقض كما قلنا سابقاً. وقرّر أيضا ذات المشرع رسوم ثابتة لاستئناف بعض الأحكام والطلبات والإجراءات وهي واردة في جدول قانون الرسوم القضائية المحلي للإمارة

أما قانون الرسوم القضائية في إمارة دبي وقانون الرسوم القضائية في إمارة رأس الخيمة وبتقديرهما لنسبة 50 % من الرسم المُستوفى أمام المحكمة الابتدائية كرسم القضائي للاستئناف، فإن الدعوى المقدرة القيمة والمدفوع عنها مبلغ (30.000) ثلاثين ألف درهم كرسم قضائي أمام المحاكم الابتدائية في دبي أو في رأس الخيمة باعتباره الحد الأقصى للدعاوى التي تتراوح قيمتها بين (500.001) خمس مئة ألف وواحد درهم و(1.000.000) مليون درهم، سيدفع عنها مبلغ (15.000) خمسة عشر ألف درهم كرسم قضائي لاستئناف الحكم الابتدائي الصادر إذا كان الطعن على كامل الحكم، أما إذا كان الطعن على جزء من الحكم فيُستوفى الرسم على أساس قيمة هذا الجزء فقط. أما إذا كان الاستئناف وارداً على حكم صادر في مسألة فرعية لا يُنهي الخصومة ويترتب عليه وقف السير في الدعوى فسيتم استيفاء مبلغ (7500) سبعة آلاف وخمسمائة درهم كرسم قضائي لهذا الاستئناف. وذات النسبة ستحصّل من استئناف أحكام الدعاوى غير مقدرة القيمة على اعتبار أنه – المشرع المحلي لإمارة دبي – اعتبر قيمتها (200.001) مائتي ألف وواحد درهم.

أما الدعاوى مقدرة القيمة ذات الرسوم الثابتة فسيتم استيفاء ما نسبته 50 % من الرسم المقرّر للدعوى أمام محاكم دبي الابتدائية، وأمام محاكم رأس الخيمة الابتدائية. بالإضافة إلى ما ورد من رسوم استئناف ثابتة لبعض الأحكام والقرارات والطلبات في الجدول رقم

3 بشأن تحديد رسوم الطعون في قانون الرسوم القضائية المحلي لإمارة دبي، وفي الجدول المرفق بقانون الرسوم القضائية لإمارة رأس الخيمة

المطلب الثاني: تقدير رسوم الطعن بالتماس إعادة النظر

نناقش في فروع هذا المطلب تقدير رسوم الطعن بالتماس إعادة النظر، باعتباره طريق من طرق الطعن، وذلك وفق ما ورد في قوانين الرسوم القضائية. وبما أن أغلب المشرعين في دولة الإمارات العربية المتحدة اعتمدوا في تحديد رسوم هذا النوع من الطعون على نظام الرسوم الثابتة، في حين اعتمد أحدهم على نظام الرسوم النسبية والثابتة معاً؛ فسيتم تقسيم فروع هذا المطلب بما يتوافق مع هذا التقسيم، ونبدأ بالرسوم الثابتة للطعن بالتماس إعادة النظر (الفرع الأول). الرسوم النسبية للطعن بالتماس إعادة النظر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرسوم الثابتة للطعن بالتماس إعادة النظر

قرّر المشرع الاتحادي، والمحلي لإمارتي أبوظبي ورأس الخيمة رسوم ثابتة للطعن بالتماس إعادة النظر.

حيث يجب دفع رسم الطعن بالتماس إعادة النظر في القضاء الاتحادي قدره (1000) ألف درهم. ويوقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه برسوم قدرها المشرع بمبلغ (500) خمسمائة درهم. في حين قرر المشرع المحلي لإمارة رأس الخيمة بأن يُدفع مبلغ (5000) خمسة آلاف درهم كرسم قضائي لالتماس إعادة النظر، وأكد على أنه يرد بالكامل متى حكم لصالح الملتمس. ورسوم وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه في ذات الإمارة هو (1000) ألف درهم، ولم يرد ما يفيد ذلك في القانون الاتحادي.

ومن الملاحظ أن المشرع الاتحادي والمحلي لإمارة رأس الخيمة لم يوردا في جدوليهما ما يدل على الرسوم المقررة لالتماس إعادة النظر في مسائل الأحوال الشخصية، كما أنهما لم يستبعدا مسائل الأحوال الشخصية من الرسوم المقرّرة لالتماس إعادة النظر.

أما التماس إعادة النظر في القضاء المحلي لإمارة أبوظبي فيُدفع له رسم قدره (1000) ألف درهم، ورسم وقف تنفيذ الحكم الملتمس يقدر بمبلغ (200) مائتي درهم. وإن كانت الدعوى من ضمن دعاوى الأحوال الشخصية وجب دفع رسم لالتماس إعادة النظر في حكمها قدره (300) ثلاثمائة درهم. أما وقف تنفيذ الحكم الملتمس في هذه الدعاوى فقدره (100) مئة درهم.

في حين اعتمد المشرع المحلي لإمارة دبي رسم ثابت للطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية وقدرّه بمبلغ (300) ثلاثمائة درهم. وقدّر وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه بدعاوى الأحوال الشخصية بذات المبلغ أي (300) ثلاثمائة درهم.

الفرع الثاني: الرسوم النسبية للطعن بالتماس إعادة النظر

على خلاف ذلك قرّر المشرع المحلي لإمارة دبي رسم نسبي على الطعن بالتماس إعادة النظر فقرّر أن "يُستوفى على الطعن بالتماس إعادة النظر رسم نسبته 25 % من الرسم المُستوفى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه. ومبلغ (300) ثلاث مئة درهم لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه".

نستدل من كل سبق على أن رسوم الطعن بالتماس إعادة النظر في كل من القضاء الاتحادي والقضاء المحلي لإمارة أبوظبي خاضعة لرسوم ثابتة تقدر بمبلغ (1000) ألف درهم، ويكمن الاختلاف فقط في رسوم وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه فيدفع مقابلة (500) خمس مئة درهم في القضاء الاتحادي، و(200) في القضاء المحلي لإمارة أبوظبي. أما التماس إعادة النظر في إمارة رأس الخيمة يحصّل عنه أيضاً رسم ثابت قدره (5000) خمسة آلاف درهم، يقدر رسم وقف تنفيذ المحكم الملتمس بمبلغ (1000) ألف درهم.

في حين أن التماس إعادة النظر في قضاء إمارة دبي فيقدّر رسمه بنسبة 25 % من قيمة الرسم المدفوع للمحكمة التي أصدر الحكم الملتمس فيه، في حين يوقف هذا النوع من الأحكام أمام ذات القضاء برسم قضائي قيمته (300) ثلاثمائة درهم.

فلو افترضنا أن التماس إعادة النظر وارد على حكم ابتدائي دفع مبلغ (30.000) ثلاثين ألف درهم كرسم قضائي لتلك الدعوى، فهذا يعني أن رسم التماس إعادة النظر في الحكم الصادر في تلك الدعوى سيقدّر بمبلغ (1000) ألف درهم في القضاء الاتحادي وقضاء إمارة أبوظبي، و(5000) خمسة آلاف درهم في قضاء إمارة رأس الخيمة، في حين سيقدر الرسم القضائي لذات الدعوى بمبلغ (7500) سبعة آلاف وخمسمائة درهم أمام القضاء المحلي لإمارة دبي.

أما دعاوى الأحوال الشخصية فإن رسوم الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة فيها فإنها تقدر بمبلغ (300) ثلاثمائة ألف درهم في القضاء المحلي لإمارتي أبوظبي ودبي، وهو مبلغ يعد رمزيًّا مقارنة بالمبالغ الأخرى. وندعو المشرع الاتحادي والمشرع المحلي لإمارة رأس الخيمة للنص في قوانين الرسوم القضائية التابعة لهما على رسوم قضائية رمزية ثابتة لهذا النوع من الدعاوى.

والفكرة ذاتها تتكرر بشأن اختلاف الرسوم القضائية في ذات النطاق الجغرافي للدولة الواحدة بسبب اختلاف تقديرها في قوانين الرسوم القضائية المتعددة؛ مما يؤدي إلى عدم المساواة في التعامل بين المتقاضين من ناحية الالتزامات المالية المترتبة على عاتقهم جراء اللجوء للقضاء للمطالبة بالحق أو الحماية القضائية. إلى جانب إمكانية تراخي البعض

عن اللجوء للقضاء للمطالبة بالحقوق بسبب ارتفاع الرسوم القضائية في بعض الإمارات مقارنة بإمارات أخرى.

والحقيقة أن سبب هذا التراخي أو الامتناع عن اللجوء للقضاء للمطالبة بالحقوق والحماية القضائية هو تلك المقارنة بين الرسوم القضائية، فعادة ما يُسلم الناس بالرسوم المفروضة عليهم من الدولة، ومن يعجز عن السداد فله تقديم طلب لتأجيلها أو الإعفاء منها متى أجاز ذلك المشرع، إلا أن وجود رسوم قضائية مختلفة بهذا القدر من الاختلاف في ذات الدولة، ومقابل ذات الخدمات هو ما يخلق هذا الشعور بعدم المساواة ومن ثم الامتناع عن اللجوء للقضاء، أو محاولة سحب الاختصاص من قضاء لأخر بما يحقق مصالحهم المالية من خلال دفع رسوم قضائية أقل.

فكما ذكرنا سابقاً فإن من قواعد الاختصاص المكاني ما يتعلق بالنظام العام ومنها ما هو غير متعلق بالنظام العام، الأمر الذي سيؤدي في هذا النوع الأخير إلى تفضيل قضاء الإمارة ذات الرسوم القضائية الأقل للتخلص من الرسوم القضائية العالية، مادام أن المشرع لم يلزم الخصوم باللجوء لقضاء معين وفق قواعد الاختصاص المكاني، وترك لهم حرية الاتفاق، أو ترك الخيار لرافع الدعوى. وهذا في حد ذاته قد يؤدي إلى زيادة استعمال الخصوم لحقهم في الدفع بعدم الاختصاص وهو "الدفع الذي ينكر به الخصم على المحكمة سلطتها في نظر الدعوى؛ لخروجها عن حدود اختصاصاتها المحددة لها قانوناً" (مليجي، 1992). وعلى وجه التحديد فإن "الدفع بعدم الاختصاص المكاني هو دفع إجرائي نسبي غير متعلق بالنـ ـام العام مبناه الطعن في اختصاص المحكمة المكاني التي تنظر الدعوى، ويجب إبداؤه قبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا يسقط الحق فيه" (سعيد والجرجري، 2019) وسيتسبب ذلك في إطالة أمد التقاضي. فضلاً عن تسبب الرسوم العالية في تجنب من لا يمتلك تلك المبالغ الاستمرار في التقاضي من خلال الامتناع عن الطعن أو تقديم أي طلبات بالرغم من أهميتها؛ تجنباً لدفع رسومها

المطلب الثالث: تقدير رسوم الطعن بالنقض أو التمييز

رسوم الطعن بالنقض في القرارات والأحكام الإدارية في القضاء الاتحادي والقضاء المحلي لإمارة رأس الخيمة تُقدّر بمبلغ (1000) ألف درهم. ورسوم الطعن بالنقض في جميع الأحكام القطعية عدا دعاوى الأحوال الشخصية قدره (2000) ألفا درهم. وفي حال الرغبة في تقديم طلب لوقف تنفيذ الأحكام عند الطعن بالنقض - عدا دعاوى الأحوال الشخصية – فيجب دفع رسم قدره (1000) ألف درهم.

أما الطعن بالنقض أمام المحاكم الاتحادية في الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية فيُدفع لها رسم قدره (100) مئة درهم. وقدّرها المشرع المحلي لإمارة رأس الخيمة بمبلغ (200) مائتي درهم. وكلاهما كما قلنا سابقاً قررا للطعن على الأحكام الصادرة بشأن المنازعات المالية المرتبطة بدعوى الأحوال الشخصية بين الزوجين رسوم قضائية نسبية، حيث يجب أن تدفع نسبة 1 % من قيمة المبلغ أو الشيء المطالب به وبحد أقصى (30.000) ثلاثين ألف درهم كرسوم قضائية لهذا الطعن في هذا النوع من الدعاوى.

وكذلك الحال بالنسبة للرسوم القضائية أمام القضاء المحلي لإمارة أبوظبي وإمارة دبي فيستوفى مبلغ (2000) ألفي درهم لنقض أو تمييز الأحكام، ومبلغ (1000) ألف ردهم على طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

أما الطعن بالنقض أو التمييز في مسائل الأحوال الشخصية في إمارتي أبوظبي، ودبي، فقد قرّر المشرع المحلي لإمارة أبوظبي مبلغ (500) خمس مئة درهم للطعن بالنقض على الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية، ومبلغ (100) مائة درهم لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه في هذه المسائل. في حين لم نجد أي نص متعلق بتحديد الرسوم القضائية للطعن بالتمييز على أحكام مسائل الأحوال الشخصية في قانون الرسوم القضائية المحلي لإمارة دبي. كما أنه –المشرع المحلي لإمارة دبي– لم يستبعد دعاوى الأحوال الشخصية من النص العام الوارد بشأن رسوم الطعن بالتمييز أمام محكمة تمييز دبي سالف البيان. ولا نعتقد أن في ذلك إشارة إلى سريان النص العام المتعلق برسوم الطعن بالتمييز على أحكام مسائل الأحوال الشخصية؛ لأن المشرع الإماراتي بشكل عام انتهج سبيل الرسوم الرمزية في دعاوى الأحوال الشخصية.

من الملاحظ اتفاق جميع قوانين الرسوم القضائية بشأن رسوم الطعن بالنقض أو التمييز - في غير دعاوى الأحوال الشخصية، والقرارات والدعاوى الإدارية في القضاء الاتحادي والمحلي لإمارة رأس الخيمة-؛ إذ قرروا مبلغ (2000) ألفي درهم كرسم قضائي للطعن بالنقض أو التمييز، كما اتفقوا على مبلغ (1000) ألف درهم لوقف تنفيذ الأحكام محل الطعن أمام أيا من المحاكم العليا، وهي المرة الأولى في دراستنا للموضوع التي تتفق فيها قوانين الرسوم القضائية في الدولة على رسوم إجراء قضائي معين.

المبحث الثالث: القواعد المنظمة لتقدير رسوم التنفيذ

خص المشرع الإماراتي مرحلة التنفيذ بقواعد قانونية خاصة برسومها في تشريعات الرسوم القضائية، وفيها اعتمد نظام الرسوم النسبية على بعض الإجراءات والطلبات المتعلقة بالتنفيذ (المطلب الأول). في حين قرّر رسوم ثابته على إجراءات وطلبات أخرى في التنفيذ (المطلب الثاني). إلى جانب الرسوم المقرّرة لمنازعات التنفيذ (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تقدير الرسوم النسبية للتنفيذ

تُفرض رسوم نسبية قدرها 2 % من قيمة ما يُطلب تنفيذه بشرط ألا يقل عن (500) خمسمائة درهم ولا يزيد عن (3000) ثلاثة آلاف درهم لطلب تنفيذ السندات التنفيذية المقدّمة أمام المحاكم الاتحادية فيما عدا السندات التنفيذية المتعلقة بمنازعات الأحوال الشخصية

والقاعدة ذاتها تكرّرت في قانون الرسوم القضائية لإمارة أبوظبي مع اختلاف الحد الأدنى للرسوم الذي أشترط فيه المشرع ألا يقل الرسم عن (100) مائة درهم. أما قانون الرسوم القضائية المحلي لإمارة رأس الخيمة فقد اعتمد على ذات النسبة المذكورة سابقاً للتنفيذ، ولكنه جعل الحد الأدنى (200) مائتي درهم، والحد الأعلى (5000) خمسة آلاف درهم، واستبعد المشرع منازعات الأحوال الشخصية من ذلك.

وفصّل أكثر المشرع المحلي لإمارة دبي بشأن الرسوم النسبية للتنفيذ حيث يُستوفى على "طلب تنفيذ السّندات التنفيذيّة رسم نسبته 2 % من القيمة التي يُطلَب التنفيذ لأجلها، بحد أدنى (200) مائتي درهم، وحد أقصى (5000) خمسة آلاف درهم، وتستثنى الدعاوى العمالية من الحد الأدنى المذكور".

واستثناءً من القاعدة السابقة تخضع السّندات التنفيذيّة الصادرة في الدعاوى الناشئة عن الأعمال التجاريّة التي لا تزيد قيمتها على (500.000) خمس مئة ألف درهم لرسم ثابت كما سنرى لاحقاً.

أما نسبة الرسوم القضائية المطلوبة وفق قانون الرسوم القضائية لإمارة دبي في التنفيذ إذا كان المحكوم به من غير النقود فهي" 20 % من الرسم المُستوفى على الدعاوى أمام المحاكم الابتدائيّة، وتستوفى هذه الرسوم من طالب التنفيذ"

من وجهة نظرنا أن نسبة 2 % من القيمة المطلوب التنفيذ لأجلها والمقرّرة قانوناً للتنفيذ في كافة تشريعات الرسوم القضائية الإماراتية تعتبر معقولة، فهذا الاتفاق الثاني بين التشريعات محل الدراسة على رسوم إجراء من إجراءات التقاضي. ولكننا ننوه إلى موضع الاختلاف بين هذه التشريعات بشأن الحد الأدنى والأقصى لرسم التنفيذ المقرر، وندعو إلى توحيدها في كافة تشريعات الرسوم القضائية الإماراتية أو تقليص الفارق بينها قدر الإمكان.

أما رسوم التنفيذ المقررة في إمارة دبي والمقدرة بنسبة 20 % من الرسم المُستوفى على الدعاوى أمام المحاكم الابتدائيّة في حال كان المحكوم به من غير النقود، فتعتبر نسبة عالية، فلو افترضنا أن دعوى قدّرت رسومها أمام المحاكم الابتدائية في دبي بمبلغ (30.000) ثلاثين ألف درهم باعتباره الحد الأقصى للدعاوى التي تتراوح قيمتها بين (500.001) خمس مئة ألف وواحد درهم إلى (1.000.000) مليون درهم فهذا يعني أن رسوم تنفيذ الحكم الصادر فيها سيقدّر بمبلغ (6000) ستة آلاف درهم، وهو بذلك فاق الحد الأعلى للتنفيذ المقرّر لتنفيذ السندات التنفيذية بالاعتماد على نظام الرسم النسبي سالف البيان.

المطلب الثاني: تقدير الرسوم الثابتة للتنفيذ

قرّر كل من المشرع الاتحادي، والمحلي لإمارة أبوظبي رسم ثابت قدره (300) ثلاثمائة درهم كرسوم قضائية لطلبات تنفيذ السندات غير مقدرة القيمة

في حين فصّل المشرع المحلي لإمارة دبي في شأن الرسوم الثابتة في التنفيذ - كما فعل في الرسوم النسبية – فيستوفى من طالب تنفيذ السندات التنفيذيّة الصادرة في الدعاوى الناشئة عن الأعمال التجاريّة التي لا تزيد قيمتها على (500.000) خمس مئة ألف درهم رسم مقداره (2000) ألفا درهم، وفق ما يلي: يُستوفى من طالب التنفيذ رسم مقداره (1000) ألف درهم، ويُضاف هذا الرسم إلى مصاريف التنفيذ، وذلك عند قيد ملف التنفيذ. في حين يُستوفى من المُنفّذ ضِدّه رسم مقداره (1000) ألف درهم عند إتمام إجراءات التنفيذ

ويتم تحصيل رسوم قضائية لطلبات تنفيذ السندات التنفيذية غير المقدرة القيمة بمبلغ (1000) ألف درهم أمام محاكم إمارة رأس الخيمة.

أما تنفيذ الأحكام الأجنبية في الدولة فيخضع لرسوم قضائية الثابتة وهي مختلفة بحسب القضاء المراد تنفيذ الحكم الأجنبي أمامه، فإذا ما قدم طلب تنفيذ حكم أجنبي أمام القضاء الاتحادي وجب دفع مبلغ (3000) ثلاثة آلاف درهم كرسوم قضائية لتنفيذ الحكم. في حين يُدفع مبلغ (1000) درهم كرسم قضائي لدعاوى تنفيذ الحكم الأجنبي المدني في إمارة أبوظبي، أما تنفيذ الحكم الأجنبي المتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية فيدفع له رسم قضائي قدرة (100) مائة درهم.

ويتم احتساب الرسوم القضائية في الدعاوى المتعلقة بتنفيذ حكم أجنبي في إمارة دبي على أساس القيمة المحكوم بها، وفي حال تعذر ذلك تقدر بقيمة النزاع محل الحكم

أما قانون الرسوم القضائية لإمارة رأس الخيمة فلم ينص صراحة على رسوماً قضائية على تنفيذ الأحكام الأجنبية - بهذه العبارة كما كان عليه الحال سابقاً قبل صدور قانون الرسوم القضائية رقم 16 لسنة 2023 - وإنما أورد رسوم قضائية على إسباغ الصيغة التنفيذية على الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي وهو ما يفيد تنفيذها في الدولة، وجعلها بنسبة 2 % من قيمة الجزء المطلوب إسباغ الصيغة التنفيذية من أجل التنفيذ به، في حين يتم تحصيل مبلغ (5000) خمسة آلاف درهم كرسوم قضائية لإسباغ الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام الأجنبية إذا كان الجزء المطلوب إسباغ الصيغة التنفيذية من أجل تنفيذه غير مقدر القيمة.

ومن مواضع الاختلاف أيضاً في مسائل التنفيذ بين قوانين الرسوم القضائية طلب وقف النفاذ المعجل، حيث اتفق المشرع الاتحادي والمحلي لإمارتي دبي، ورأس الخيمة على مبلغ (300) ثلاث مئة درهم كرسم قضائي لطلبات وقف النفاذ المعجل في حيث يستوفى مبلغ (450) أربع مئة وخمسين درهم لذات الطلبات في حال تقديمها لقضاء إمارة أبوظبي، و(50) درهم في مسائل الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: تقدير رسوم منازعات التنفيذ

عرّفت محكمة تمييز دبي منازعات التنفيذ بأنها: "المنازعات التي تتعلق بإجراءات التنفيذ سواء بطلب منعه أم وقفه أو استمراره أو بطلانه بحسب الأحوال وسواء أقيمت الدعوى من أحد أطراف السند التنفيذي أم من الغير ما دامت المنازعة تتعلق بالتنفيذ ويترتب عليها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز صحيحاً أو باطلاً أيا كانت قيمة المنازعة أو طبيعتها موضوعية كانت أو وقتية وذلك عدا ما استثنى من ذلك ينص خاص". ودرج الفقه القانوني على إطلاق مسمى المنازعات على المنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية بينما يستخدم لفظ الإشكال للمنازعات الوقتية فقط (تركي، 2013، والجوهري، 2012، ومليجي، 2008).

وميّزت محكمة نقض أبوظبي "بين منازعات التنفيذ بالنظر للمطلوب فإن كان المطلوب إجراء وقتي لا يمس أصل الحق كانت منازعة التنفيذ وقتية. بينما تتعلق المنازعات الموضوعية بواقع قانوني سابق أو لاحق للحكم المنفذ به يتوقف على الفصل فيها مدى استجابة قاضي التنفيذ لاتخاذ أي إجراء تنفيذي".

وبالرغم من هذا التمييز بين منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية اعتمد المشرعين في دولة الإمارات العربية المتحدة مسمى الإشكال فقط للإشارة إلى منازعات التنفيذ بنوعيها في قوانين الرسوم القضائية. فالإشكال الأول من المحكوم عليه في التنفيذ يستوفى له رسم

قدره (500) خمس مئة درهم، أما الإشكال اللاحق للإشكال الأول في التنفيذ من المحكوم عليه فيستوفى مقابلة رسم قدره (1000) ألف درهم، كل ذلك في القضاء الاتحادي والمحلي لإمارة رأس الخيمة. بينما يخضع الإشكال أو التظلم أو الاعتراض في التنفيذ المرفوع من غير أطراف التقاضي لرسم قضائي قيمته (50) خمسين درهم في القضاء الاتحادي، ومبلغ (100) مائة درهم في القضاء المحلي لإمارة رأس الخيمة، ويتم تحصيل مبلغ (300) ثلاثمائة درهم عن الاعتراض على قرار قاضي التنفيذ المتعلق بالاشتراك في التنفيذ، والمتعلق بتوزيع حصيلة التنفيذ في القضاء الاتحادي.

وإشكالات التنفيذ التي يكون المستشكل لأجله فيها غير معلوم القيمة يتم فيه تحصيل مبلغ (300) ثلاثمائة درهم كرسم قضائي، أما إشكالات التنفيذ التي لا تجاوز قيمة المال المستشكل لأجله فيها (200.000) مائتي ألف درهم، فتقدر رسومها بمبلغ (300) ثلاثمائة درهم، ويكون الرسم بنسبة 1 % من قيمة المال المستشكل لأجله فيما زاد على ذلك، على ألا يتجاوز مبلغ (3000) ثلاثة آلاف درهم. كل ذلك وفق قانون الرسوم القضائية لإمارة أبوظبي، وفي ذات القانون رتب المشرع على الاعتراض على قرار إشراك طرف آخر في التنفيذ رسم قدره (200) مائتا درهم، أما الاعتراض على قائمة التوزيعات التي يضعها قاضي التنفيذ فرسومه (500) خمس مئة درهم.

المشرع المحلي لإمارة دبي قرّر "لطلب الاشتراك في التنفيذ رسم قدره (300) ثلاث مئة درهم، و(200) مائتا درهم رسم الاعتراض على قرار إشراك طرف آخر في التنفيذ. أما الاعتراض على قائمة التوزيعات التي يضعها قاضي التنفيذ فرسمه القضائي (500) خمس مئة درهم. في حين أن رسم طلب الاستشكال في التنفيذ هو (500) خمس مئة درهم".

توصلنا في نهاية هذا المطلب إلى أن الفوارق المادية بين رسوم منازعات التنفيذ وإن كانت موجودة كما هو الحال في جميع الجوانب التي تمت مناقشتها سابقاً في هذا البحث إلا أنها تعد بسيطة مقارنةً بما سبق مناقشته، فيما عدا رسم الدعاوى التي تتجاوز قيمتها (200.000) مائتي ألف درهم التي قرّر لها المشرع المحلي لإمارة أبوظبي رسم نسبته 1 % وبحد أقصى (3000) ثلاثة آلاف درهم.

الخاتمة:

تناولنا في بحثنا موضوع تقدير الرسوم القضائية في الدعاوى المدنية أمام القضاء الإماراتي الاتحادي والمحلي، وتوصلنا في نهايته للنتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- قوانين الرسوم القضائية الإماراتية متعددة استناداً لوجود قضاء اتحادي وآخر محلي. وجاء قانون الرسوم القضائية المحلي لإمارة رأس الخيمة مشابهاً لقانون الرسوم القضائية الاتحادي في بعض قواعده ولقانون الرسوم القضائية المحلي لإمارة دبي في قواعد أخرى.
- وجود تفاوت قيمي بين الرسوم القضائية المقررة قانوناً على المستوى الاتحادي والمحلي لدولة الإمارات العربية المتحدة مقابل تقديم الخدمة ذاتها.
- جاءت رسوم دعاوى الأحوال الشخصية في قوانين الرسوم القضائية المختلفة في دولة الإمارات العربية المتحدة متقاربة إلى حد كبير، وتعد رمزية في أغلب حالاتها.
- تم احتساب الرسوم القضائية في القضاءين الاتحادي والمحلي وفق نظامين: نظام الرسوم النسبية، ونظام الرسوم الثابتة.
- تعدّدت مواضع الاختلاف بشأن الرسوم القضائية فيما بين قوانين الرسوم القضائية الإماراتية الاتحادي منها والمحلية.

التوصيات:

- نوصي المشرع الاتحادي والمحلي في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى ضرورة توحيد الرسوم القضائية، أو تقليص الفرق بينها بشكل كبير، تحقيقاً للمبادئ الأساسية في التقاضي المدني ومنها، الحق في اللجوء للقضاء، حتى لا تكون الرسوم القضائية عائقاً أمام أفراد المجتمع. والحق في المساواة في المعاملة بين المتقاضين التي أحد صورها الرسوم القضائية المدفوعة للحصول على الخدمة ذاتها من قضاءين مختلفين في الدولة ذاتها. وتجنباً لمحاولات سحب الاختصاص من قضاء لآخر في سبيل دفع رسوم قضائية أقل.
- نوصي المشرع الاتحادي إلى ضرورة تعديل النسب الواردة في جدوليهما بشأن تحديد رسوم الدعاوى المعروضة على الدوائر الجزئية والدوائر الكلية، التي ألغاها المشرع بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، واكتفى بوجود محاكم ابتدائية دون تقسيم دوائرها إلى جزئية والكلية استناداً إلى قيمة الدعوى كما كان عليه الحال سابقاً.

- نوصي المشرع الاتحادي والمشرع المحلي في إمارة أبوظبي إلى تعديل النص المتعلق برسوم الدعاوى العمالية المرفوعة من قبل العمال أو ورثتهم للتوافق مع قانون تنظيم علاقات العمل الجديد، وعليه يجب تقرير رسوم قضائية للدعاوى العمالية متى رفعت من قبل العامل أو ورثته، وتجاوزت قيمة المطالبة مبلغ (100.000) مئة ألف درهم. كما فعل المشرع المحلي لإمارة دبي الذي قرّر رسم نسبته 5 % على المطالبات العمالية التي تزيد على (100.000) مئة ألف درهم، مع اقتراحنا بتقليل النسبة المقرّرة، واعتماد الحد الأقصى للرسوم بحسب قيمة المطالبة، أي زيادة الحد الأقصى للرسم بزيادة قيمة المطالبة.

- نوصي المشرع المحلي لإمارة أبوظبي وإمارة دبي وإمارة رأس الخيمة باعتماد مبلغ (5000) خمسة آلاف درهم كرسم قضائي لدعاوى رد القضاة كما هو معتمد في القضاء الاتحادي، فهو مبلغ مناسب فهو ليس مبلغاً بسيطاً – كما هو مقرر في إمارة دبي – فيؤدي لإساءة استخدام دعاوى رد القضاة. كما أنه ليس مبلغاً كبيراً – كما هو مقرر في لإمارة أبوظبي - يمكن أن يشكل عائق أمام المتقاضين متى توافرت حالة من حالات رد القضاة.

- نوصي المشرع الاتحادي والمحلي لإمارتي أبوظبي ورأس الخيمة بالتقيد بقاعدة تقدير قيمة الدعاوى غير مقدرة القيمة الواردة في قانون الإجراءات المدنية الحالي لتقدير الرسوم القضائية، فالعبرة في تقدير قيمة الدعوى بقواعد قانون الإجراءات المدنية لا بقانون الرسوم القضائية.

- نوصي المشرع المحلي لإمارة دبي بضرورة تعديل المادة 15 / 1 من قانون الرسوم القضائية بتقدير رسوم الدعاوى غير مقدرة القيمة، بعد أن تغيّر نصاب الطعن بالنقض في قانون الإجراءات المدنية ونقترح عليه اعتماد نص عام يتوافق مع أي تغيير مستقبلي في نصاب الطعن بأن يكون النص كالآتي: "الدعوى التي تتضمن طلباً غير قابل للتقدير اعتبرت قيمتها مساوية للحد الأدنى لنصاب الطعن، ويستوفى الرسم القضائي على هذا الأساس". وندعوه أيضاً إلى تحديد رسوم الطعن بالتمييز على أحكام دعاوى الأحوال الشخصية.

- نوصي المشرع الاتحادي والمحلي لإمارة رأس الخيمة بالنص على رسوم قضائية ثابتة ورمزية لالتماس إعادة النظر في دعاوى الأحوال الشخصية.

قائمة المصادر والمراجع:

إدوارد عيد (1993). موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ. المنشورات الحقوقية صادر.

تركي، علي (2013). شرح إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم *11* لسنة *1992* (ط3). دار النهضة العربية.

جميعي، عبد الباسط وإبراهيم، محمد محمود (1978). مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد والقوانين المعدلة. دار الفكر العربي.

الجوهري، كمال عبد الواحد (2012). أصول تفسير وتطبيق قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار محمود للنشر والتوزيع.

الخطيب، عبد الله عبد الرحمن الجناحي (2015). الاختصاص بالدعاوى غير القابلة للتقدير وفقاً للتعديلات الجديدة لقانون الإجراءات المدنية. مجلة كلية الحقوق القانونية والاقتصاديةجامعة الإسكندرية، (2)، 873 – 915. دار المنظومة. http://search.mandumah.com/Record/820458. https://doi.org/10.21608/lalexu.2015.203753

سعد، إبراهيم نجيب (1984). القانون القضائي الخاص (ج2). منشأة المعارف.

سعيد، ندى خير الدين والجرجري، فارس علي عمر (2019). الدفع بعدم الاختصاص المكاني في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة. مجلة الرافدين للحقوق، *19*(67)، 323 - 358 https://doi.org/10.33899/alaw.2014.161488.

سيف، رمزي (1974). قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي. مطبوعات جامعة الكويت.

الشرقاوي، عبد المنعم (1950). شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (قانون رقم *77* لسنة *1949*). دار النشر للجامعات المصرية.

الشواربي، عبد الحميد (2007). الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه. دار المطبوعات الجامعية.

الشيخ، سناء (2018). مبدأ مجانية القضاء كضمان لممارسة حق التقاضي. مجلة جيل حقوق الإنسان، (30)، 85 – 99. دار المنظومة. http://search.mandumah.com/Record/901887. https://doi.org/10.33685/1318-000-030-004

صاوي، أحمد السيد (2000). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية: معدلا بالقانون رقم *32* لسنة *1992* والقانون رقم *81* لسنة *1996* والقانون رقم *18* لسنة *1999*. دار النهضة العربية.

طلبة، أنور (1993). موسوعة المرافعات المدنية والتجارية. دار المطبوعات الجامعية.

العشماوي، محمد، والعشاوي، عبد الوهاب (1958). قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن. مكتبة الآداب.

عكاشة، عبد الحكيم عباس (2017). مصاريف التقاضي في الخصومة المدنية – دراسة تحليلية في ضوء قانون الرسوم القضائية والمرافعات المدنية. جامعة بني سويف مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (30)، 350 – 476. دار المنظومة. http://search.mandumah.com/Record/1208349.

عمر، نبيل إسماعيل (1986). أصول المرافعات المدنية والتجارية. منشأة المعارف.

القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2016 بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته.

القانون رقم 13 لسنة 2017 بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي.

القانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن الرسوم القضائية في محاكم دبي وتعديلاته.

القانون رقم 16 لسنة 2023 بشأن الرسوم القضائية في إمارة رأس الخيمة.

القضاة، مفلح عواد (2004). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي. دار الثقافة.

مجدي، هدى محمد (2009). النظام القانوني للرسوم القضائية. دار النهضة العربية.

مليجي، أحمد محمد (1992). الاختصاص القيمي والنوعي والمحلي للمحاكم والدفع بعدم الاختصاص والإحالة الى المحكمة المختصة: وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء. دار النهضة العربية.

مليجي، أحمد (2008). الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص التشريعية معلقاً عليها بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض- إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الوقتية (ط5). المركز القومي للإصدارات القانونية.

المنشاوي، عبد الحميد (2007). التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقا لآخر تعديلاته بالقانون رقم *1* لسنة *2000* في ضوء أحدث أحكام النقض. المطبوعات الجامعية.

النمر، أمينة النمر (1979). تقدير قيمة الدعوى. منشأة المعارف.

والي، فتحي (2008). الوسيط في قانون القضاء المدني: قانون المرافعات المدنية والتجارية (وأهم التشريعات المكملة له) وفقاً لآخر التعديلات التشريعية وأحكام النقض الحديثة. مطبعة جامعة القاهرة.

أبو الوفا، أحمد (1989). نظرية الأحكام في قانون المرافعات (ط6). منشأة المعارف.

أبو الوفا، أحمد (2007). المرافعات المدنية والتجارية مقتضي قانون المرافعات رقم *13* لسنة *1968* وقانون الإثبات رقم *25* لسنة *1968*. دار المطبوعات الجامعية.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

’idwārd ‘yd (1993). mwsw‘a ’aṣwl al-mḥākmāt wa-l-’ithbāt wa-l-tnfydh al-mnshwrāt al-ḥqwqya ṣādr

trky ‘ly (2013). shrḥ ’ijrā’āt al-tnfydh al-jbry wfqā lqānwn al-’ijrā’āt al-mdnya al-atḥādy rqm 11 lsna 1992) t3 .(dār al-nhḍa al-‘rbya

jmy‘y ‘bd al-bāsṭ w’ibrāhym mḥmd mḥmwd (1978). mbād’i al-mrāf‘āt fy qānwn al-mrāf‘āt al-jdyd wa-l-qwānyn al-m‘dla dār al-fkr al-‘rby

al-jwhry kmāl ‘bd al-wāḥd (2012). ’aṣwl tfsyr wtṭbyq qwā‘d al-tnfydh al-jbry fy qānwn al-mrāf‘āt al-mdnya wa-l-tjārya dār mḥmwd llnshr wa-l-twzy‘

al-khṭyb ‘bd Allāh ‘bd al-rḥmn al-jnāḥy (2015). al-akhtṣāṣ bi-l-d‘ā’ū ghyr al-qābla lltqdyr wfqan llt‘dylāt al-jdyda lqānwn al-’ijrā’āt al-mdnya mjla klya al-ḥqwq al-qānwnya wa-l-āqtṣādyajām‘a al-’iskndrya (2)915 – 873 ،. dār al-mnẓwma http://search.mandumah.com/Record/820458. https://doi.org/10.21608/lalexu.2015.203753

s‘d ’ibrāhym njyb (1984). al-qānwn al-qḍā’ī al-khāṣ) g2 .(mnsh’a al-m‘ārf

s'yd ndā khyr al-dyn wa-l-jrjry fārs 'ly 'mr (2019). al-df' b'dm al-akhtṣāṣ al-mkāny fy al-d'ū al-mdnya – drāsa mqārna mjla al-rāfdyn llḥqwq 19(67)358 - 323 ،https://doi.org/10.33899/alaw.2014.161488.

syf rmzy (1974). qānwn al-mrāf'āt al-mdnya wa-l-tjārya wfqan llqānwn al-kīty mṭbw'āt jām'a al-kīt

al-shrqā'ī 'bd al-mn'm (1950). shrḥ qānwn al-mrāf'āt al-mdnya wa-l-tjārya) qānwn rqm 77 lsna 1949.(dār al-nshr lljām'āt al-mṣrya

al-shwārby 'bd al-ḥmyd (2007). al-akhtṣāṣ al-qḍā'ī fy ḍw' al-qḍā' wa-l-fqh dār al-mṭbw'āt al-jām'ya

al-shykh snā' (2018). mbd' mjānya al-qḍā' kḍmān lmmārsa ḥq al-tqāḍy mjla jyl ḥqwq al-'insān (30)99 – 85 ،. dār al-mnẓwma http://search.mandumah.com/Record/901887. https://doi.org/10.33685/1318-000-030-004

ṣā'ī 'aḥmd al-syd (2000). al-wsyṭ fy shrḥ qānwn al-mrāf'āt al-mdnya wa-l-tjārya m'dlā bi-l-qānwn rqm 32 lsna 1992 wa-l-qānwn rqm 81 lsna 1996 wa-l-qānwn rqm 18 lsna 1999. dār al-nhḍa al-'rbya

ṭlba 'anwr (1993). mwsw'a al-mrāf'āt al-mdnya wa-l-tjārya dār al-mṭbw'āt al-jām'ya

al-'shmā'ī mḥmd wa-l-'shā'ī 'bd al-whāb (1958). qwā'd al-mrāf'āt fy al-tshry' al-mṣry wa-l-mqārn mktba al-'ādāb

'kāsha 'bd al-ḥkym 'bās (2017). mṣāryf al-tqāḍy fy al-khṣwma al-mdnya – drāsa tḥlylya fy ḍw' qānwn al-rswm al-qḍā'iya wa-l-mrāf'āt al-mdnya jām'a bny sīf mjla al-bḥwth al-qānwnya wa-l-āqtṣādya (30)476 – 350 ،. dār al-mnẓwma http://search.mandumah.com/Record/1208349.

'mr nbyl 'ismā'yl (1986). 'aṣwl al-mrāf'āt al-mdnya wa-l-tjārya mnsh'a al-m'ārf

al-qānwn al-athādy rqm 13 lsna 2016 bsh'an al-rswm al-qḍā'iya wt'dylāth

al-qānwn rqm 13 lsna 2017 bsh'an al-rswm al-qḍā'iya fy 'imāra 'abwẓby

al-qānwn rqm 21 lsna 2015 bsh'an al-rswm al-qḍā'iya fy mḥākm dby wt'dylāth

al-qānwn rqm 16 lsna 2023 bsh'an al-rswm al-qḍā'iya fy 'imāra r'as al-khyma

al-qḍāt mflḥ 'wād (2004). 'aṣwl al-mḥākmāt al-mdnya wa-l-tnẓym al-qḍā'ī dār al-thqāfa

mjdy hdā mḥmd (2009). al-nẓām al-qānwny llrswm al-qḍā'iya dār al-nhḍa al-'rbya

mlyjy 'aḥmd mḥmd (1992). al-akhtṣāṣ al-qymy wa-l-nw'y wa-l-mḥly llmḥākm wa-l-df' b'dm al-akhtṣāṣ wa-l-'iḥāla alā al-mḥkma al-mkhtṣa wfqā lnṣwṣ qānwn al-mrāf'āt m'lqā 'lyhā b'ārā' al-fqh w'aḥkām al-qḍā' dār al-nhḍa al-'rbya

mlyjy 'aḥmd (2008). al-mwsw'a al-shāmla fy al-tnfydh wfqan lnṣwṣ al-tshry'ya m'lqan 'lyhā b'ārā' al-fqh wa-l-ṣygh al-qānwnya w'aḥkām al-nqḍ- 'ishkālāt al-tnfydh wmnāz'āt al-tnfydh al-wqtya) t5.(al-mrkz al-qwmy ll'iṣdārāt al-qānwnya

al-mnshā'ī 'bd al-ḥmyd (2007). al-t'lyq 'lā qānwn al-mrāf'āt fy al-mwād al-mdnya wa-l-tjārya wa-l-'idārya ṭbqā l'ākhr t'dylāth bi-l-qānwn rqm 1 lsna 2000 fy ḍw' 'aḥdth 'aḥkām al-nqḍ al-mṭbw'āt al-jām'ya

al-nmr ʾamyna al-nmr (1979). tqdyr qyma al-dʻū mnshʾa al-mʻārf

wa-l-y ftḥy (2008). al-wsyṭ fy qānwn al-qḍāʾ al-mdny qānwn al-mrāfʻāt al-mdnya wa-l-tjārya) wʾahm al-tshryʻāt al-mkmla lh wfqan lʾākhr al-tʻdylāt al-tshryʻya wʾaḥkām al-nqḍ al-ḥdytha mṭbʻa jāmʻa al-qāhra

ʾabw al-wfā ʾaḥmd (1989). nẓrya al-ʾāḥkām fy qānwn al-mrāfʻāt) t6 .(mnshʾa al-mʻārf

ʾabw al-wfā ʾaḥmd (2007). al-mrāfʻāt al-mdnya wa-l-tjārya mqtḍy qānwn al-mrāfʻāt rqm 13 lsna 1968 wqānwn al-ʾithbāt rqm 25 lsna 1968. dār al-mṭbwʻāt al-jāmʻya

Estimating Judicial Fees in Civil Cases Before the Federal and Local Judiciary in the UAE

Marim Ahmad Alsandal[1]

Abstract:

Judicial fees in the UAE are subject to multiple laws, including the federal and local, and all judicial fees laws include rules that regulate these fees in all stages of litigation and enforcement. As a result of the multiplicity of court fees laws in the country, there are financial discrepancies in the fees to be paid for the same service provided by the courts, depending on the applicable court fees law for those courts. The study reached several of results, the most important of which are: there is a value disparity between the judicial fees legally prescribed at the federal and local levels in the United Arab Emirates in exchange for providing the same service. Court fees in both the federal and local judiciaries were calculated based on two systems: the percentage-based fee system and the fixed fee system.

The most important recommendations are: the recommendation of the federal and local legislator in the United Arab Emirates on the necessity of unifying judicial fees, or significantly reducing the difference between them, in order to achieve the basic principles of civil litigation, and to avoid attempts to withdraw jurisdiction from one judiciary to another in to pay lower judicial fees.

Keywords Judicial fees, Fixed fees, Relative fees, Appeal fees, Execution fees.

(1) College of law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
Mariam.alsandal@outlook.com